الوجيز فى التوريث

تأليف

رأفت حسنين
رئيس محكمة الأسرة

الإهداء

أهدى هذا الكتاب

إلى والدَى العزيزين، اللذين ربيانى صغيراً وأحبانى كبيراً، وإلى زوجتى وولدَى "محمد " و " عمر"، الذين نشروا البهجة فى ربوع حياتى، وإلى رجال القضاء الأجلاء، الذين حملوا لواء الحق والعدل.

رأفت حسنين
رئيس محكمة الأسرة
"٢٠١٠/٣/١٠" ، "مدينة كوم حمادة – محافظة البحيرة"

الـمقـدمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن قواعد التوريث صعبة بطبيعتها، وقد عمل قانون المواريث دون قصد من واضعيه- على زيادة هذه الصعوبة، عندما فرق هذه القواعد بين أبوابه وأقسامه، ولم يقم بتجميعها وترتيبها.

لذلك فقد رأيت أن أكتب هذا الكتاب الموجز، لكى أسهل الإلمام والعلم بهذه القواعد، عن طريق تجميعها وترتيبها، وسوف يتكون هذا الكتاب من خمسة فصول، **هى:**

١- أركان الميراث.

٢- قواعد توريث أصحاب الفروض.

٣- قواعد توريث العصبات بالنفس.

٤- قواعد توريث ذوى الأرحام.

٥- الوصية الواجبة.

وسوف يُقسم كل فصل إلى بنود متتابعة، نرجو أن تعود علي مُطالِعها بالفائدة المرجوة، والله ولى التوفيق.

الـفـصل الأول
أركـان الـمـيـراث

*** (١) تعريف الميراث وقواعد التوريث:**

الميراث هو: انتقال أموال المتوفى، من ملكيته إلى ملكية زوجه وأقاربه الأحياء بشروط معينة.

وقواعد التوريث هى: القواعد التى تحدد مقدار الأموال التى تنتقل إلى ملكية كل قريب أو زوج، أى هى التى تبين نصيب كل وارث فى التركة.

*** (٢) أركان الميراث:**

لكى يحدث ميرا ثٌ يجب أن تتوافر الأركان الآتية:

١- يجب أن يموت شخصٌ ما موتاً حقيقياً أو حُكمياً.

٢- ويجب أن يترك هذا الشخص مالاً.

٣- ويجب أن يبقى من هذا المال شئٌ، بعد أخذ ما عليه من الحقوق الثلاثة.

٤- ويجب أن يكون لهذا الميت قريب وزوج أو أحدهما.

٥- ويجب أن يكون هذا القريب أو الزوج حياً حياةً حقيقية أو تقديرية، عند وفاة المورث.

٦- ويجب أن يكون هذا القريب أو الزوج خالياً من موانع الإرث، عند الوفاة.

*** (٣) الركن الأول:**

(يجب أن يموت شخصٌ ما موتاً حقيقياً أو حُكمياً)

والموت الحقيقى هو الموت الطبيعى الذى تتوقف فيه الأجهزة الحيوية لجسم الإنسان عن العمل، وتخرج روحه إلى بارئها.

والموت الحُكمى هو الموت الذى يحدث للشخص المفقود، عندما يُحكم بموته، أو يصدر قرارٌ باعتباره ميتاً.

والمفقود هو الذى انقطعت أخباره، ولا يُعرف مكانه، ولا يُعلم إن كان حياً أو ميتاً.

وقد رأى الشارع وجوب الحكم بموته بعد مرور مدة على فقده، حتى لا تُترك شئونه الزوجية والمالية معلقة.

والمفقود له أنواع خمسة هى:

١- المفقود الذى فُقد فى ظروفٍ، لا يغلب عليه فيها الهلاك.

٢- المفقود الذى فُقد فى ظروفٍ، يغلب عليه فيها الهلاك.

٣- المفقود الذى فُقد أثناء العمليات الحربية، وكان فرداً من أفراد القوات المسلحة.

٤- المفقود الذى فُقد بعد أن كان على ظهر سفينة غرقت.

٥- المفقود الذى فُقد بعد أن كان فى طائرة سقطت.

والنوع الأول يصدر حكمٌ بموته من القاضى، بعد مرور أربع سنوات على تاريخ فقده، وللقاضى ألا يحكم إلا بعد مرور مدة أكبر.

والنوع الثانى يصدر حكمٌ بموته من القاضى، بعد مرور أربع سنوات على تاريخ فقده، ويجب عليه أن يحكم بالموت بعد مرور المدة السالفة.

والنوع الثالث يصدر قرارٌ باعتباره ميتاً من وزير الدفاع، بعد مرور سنة على تاريخ فقده.

والنوعان- الرابع والخامس – يصدر قرارٌ باعتبارهما ميتين من رئيس مجلس الوزراء، بعد مرور خمسة عشر يوماً على الأقل، على تاريخ فقدهما.

ولا يتم إصدار حكمٍ بموت المفقود، أو قرار باعتباره ميتاً، إلا بعد تثبتٍ واستظهار للقرائن.

وتُوزع تركة المفقود على ورثته الأحياء، عند صيرورة الحكم بموته نهائياً، أو عند نشر القرار باعتباره ميتاً، بالجريدة الرسمية.

وإذا لم تحدث وفاة حقيقية أو حُكمية لشخص ما، فلن يحدث إرث.

*** (٤) الركن الثانى:**

(يجب أن يترك المتوفى مالاً)

وقد عرفت محكمة النقض المال بقولها:

"هو كل شئ متقوم نافع للإنسان، يصح أن يستأثر به وحده دون غيره، وكما يكون المال شيئاً مادياً كالأعيان التى تقع تحت الحواس، يكون شيئاً معنوياً كالحقوق التى لا تدرك إلا بالتصور".

(طعن رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية – جلسة ١٩٤٦/١/٣١)

والأعيان قد تكون مملوكة ملكاً تاماً أو ناقصاً، وتشمل العقارات والمنقولات وغيرها.

أما الحقوق فهى كثيرة، ومنها حق الشفعة.

وإذا لم يترك المتوفى مالاً، فلن يحدث ميراث.

*** (٥) الركن الثالث:**

(يجب أن يبقى من مال المتوفى شئٌ، بعد أخذ ما عليه من الحقوق الثلاثة).

والحقوق الثلاثة هى:

١- مصاريف تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته، منذ الوفاة وحتى الدفن.

٢- ديونه.

٣- وصاياه النافذة.

وهذه الحقوق يجب إخراجها وأخذها من مال المتوفى، على الترتيب السالف.

فإن بقى شئٌ من المال بعد أخذها، أُعطى للورثة، وإن لم يبق شئ ، بطل الإرث لانعدام محله.

وقد لا يؤخذ من المال أى حق، وقد يؤخذ منه حق واحد فقط، وقد يؤخذ منه حقان هما، المصاريف والديون، أو المصاريف والوصايا، أو الديون والوصايا، وقد يؤخذ منه الحقوق الثلاثة.

وعدد الحقوق، الذى يؤخذ من المال، يتوقف على ظروف كل ميت، فبعض الأموات يكون مديناً لآخرين، وبعضهم لا يكون، وبعض الأموات يوصى –قبل وفاته– ببعض ماله لآخرين ، وبعضهم لا يوصى، وأغلب الأموات يُجهزون، وأقلهم لا يُجهز، مثل الغرقى الذين لا يُعثر على أجسادهم.

ومصاريف التجهيز هى الأموال التى تُنفق على الميت، وعلى من تلزمه نفقته، من أجل تغسيله وتكفينه وحمله ونقله ودفنه، دون تبذير أو تقتير.

ومصاريف تجهيز من يُلزم الميت بنفقته، أثناء حياته، تؤخذ من التركة إذا مات السالف قبل الميت صاحب التركة، ولو بلحظة واحدة.

أما ديون الميت فهى ما وجب فى ذمته بدلاً عن شئ آخر، على سبيل المعاوضة.

ولا تؤخذ الديون من التركة إلا إذا كانت بشرية، كالقرض والمهر.

أما الديون الإلهية، كالزكاة والكفارات والنذور، فلا تؤخذ من التركة إلا إذا أوصى الميت بأدائها، وفى هذه الحالة تُعتبر وصية لا ديناً، وتُنفذ فى حدود الثلث.

والدين المؤجل يحل بوفاة المدين، ويصبح واجب الأداء، أما الوصية الاختيارية فهى تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، لا فى مقابلة عوض، عيناً كان الموصَى به أو منفعة.

أى أن الموصِى يتبرع بجزء من ماله إلى الموصَى له، ولكن هذا الجزء لا ينتقل إلى ملكية الأخير إلا بعد وفاة الموصِى.

والوصية الاختيارية تكون نافذة إذا كان الجزء الموصَى به مساوياً لثلث التركة أو أقل، مع مراعاة باقى الشروط المبينة بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، أما إذا كان الموصَى به زائداً على الثلث، فلا تكون الوصية نافذة إلا بإجازة الورثة للمقدار الزائد على الثلث، وموافقتهم على إعطائه للموصَى له، مع مراعاة شروط هذه الإجازة، المبينة بقانون الوصية السالف.

وقد توجد الوصية الاختيارية فى التركة على انفراد، وقد توجد معها وصية واجبة، وقد توجد الأخيرة على انفراد.

وفى جميع الحالات يجب إخراج الوصايا أولاً وإعطائها للمستحقين، قبل توزيع التركة على الورثة، مع ملاحظة أن الوصية الواجبة – عند اجتماعها مع الوصية الاختيارية – تُقدم على الأخيرة وتُستوفى أولاً.

وسوف نتحدث عن الوصية الواجبة فيما بعد.

*** مثال موضح:**

(رجل تُوفى عن تركة مقدارها "عشرة آلاف جنيه"، وأُنفقت على تجهيزه أموال مقدارها "أربعة آلاف جنيه"، وعليه ديون مقدارها "سبعة آلاف جنيه"، وليس له وصية).

فى هذا المثال لن يحدث إرث، ولن يأخذ الورثة شيئاً، لأنه لم يبق من التركة شئ بعد أخذ مصاريف التجهيز والديون منها.

*** مثال آخر:**

(رجل تُوفى عن تركة مقدارها "عشرة آلاف جنيه"، وأُنفقت على تجهيزه أموال مقدارها "ثلاثة آلاف جنيه"، وعليه ديون مقدارها "أربعة آلاف جنيه"، وأوصى لفقير بمبلغ مقداره "ألف جنيه").

فى هذا المثال سوف يؤخذ من التركة مصاريف التجهيز والديون، وسوف يبقى منها "ثلاثة آلاف جنيه"، وسوف يؤخذ من هذا الباقى مقدار الوصية، لأنها وصية نافذة ولا تحتاج إلى إجازة من الورثة، حيث إنها تساوى ثلث الباقى ولا تزيد عليه، ومن ثم فإنه لن يبقى للورثة إلا "ألفى جنيه".

*** (٦) الركن الرابع:**

(يجب أن يكون للمتوفى قريب وزوج أو أحدهما)

والقريب المَعنِى هو القريب من جهة النسب، أما قريب المصاهرة أو الرضاع، فهو لا يرث.

أما الزوج فهو لفظ يُطلق – فى اللغة – على الزوج أو الزوجة، وكل منهما يرث فى صاحبه، بسبب عقد الزواج.

ولكى يرث الزوج فى زوجته – أو العكس– يجب أن يكون عقد الزواج صحيحاً، ولكى يرث المطلق فى مطلقته رجعياً– أو العكس – يجب أن يكون عقد الزواج صحيحاً، وأن تحدث الوفاة أثناء عدة المطلقة وقبل انقضائها.

ولا يرث المطلق – على الإطلاق – فى مطلقته بائناً.

ولا ترث المطلقة بائناً فى مطلقها، إلا إذا اعتُبر فاراً من إرثها فيه.

ويُعتبر المطلق فاراً من الإرث، وترث فيه مطلقته بائناً، رداً لقصده، إذا **توافرت الشروط الآتية:**

١– يجب أن يكون عقد زواجهما صحيحاً.

٢– وأن يتوفى المطلق أثناء عدة المطلقة وقبل انقضائها.

٣- وأن يطلقها فى مرض موته وبعد الدخول بها.

٤- وأن يكون الطلاق بغير رضاها .

٥- وأن تكون أهلاً للإرث منذ الطلاق وحتى الوفاة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المشرع الوضعى قرر – أخذاً بالمذهب الحنفى أن من كان مريضاً مرض موت، وطلق امرأته بائناً بغير رضاها، ومات حال مرضه والزوجة لا تزال فى العدة، فإن الطلاق البائن يقع على زوجته.... إلا أنها ترثه مع ذلك، بشرط أن تكون أهلاً لإرثه، من وقت إبانتها إلى وقت موته...... استناداً إلى أنه لما أبانها حال مرضه، اعتبر احتياطاً فاراً وهارباً، فيُرد عليه قصده، ويثبت لها الإرث ......ولما كان المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً أو بتقرير الأطباء، ويلازمه ذلك المرض حتى الموت.......فضابط شدته واعتباره مرض موت، أن يعجز غير العاجز من قبل، عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت، فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به".

(طعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٦/١/٧)

وإذا لم يوجد للمتوفى قريب أو زوج، فإن تركته تُعطى للشخص الذى أقر له المتوفى بنسب على غيره، ثم للشخص الذى أوصى له المتوفى بوصية غير نافذة، ثم للخزانة العامة، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، بشأن المواريث، فى فقرتها الأخيرة.

*** (٧) الركن الخامس:**

(يجب أن يكون هذا القريب أو الزوج حياً حياةً حقيقية أو تقديرية، عند وفاة المورث).

والحياة الحقيقية هى حياة غير الحمل، أى حياة الشخص الذى وُلد قبل وفاة المورث، بمدة طويلة أو قصيرة، وكان حياً عند الوفاة، ويتمتع بكل مظاهر الحياة أو بعضها.

والإنسان الذى يُشك فى حياته – حياة حقيقية – عند الوفاة، لا يُورَّث ، وعليه فإن الشخص الذى يموت مع قريب له أو زوج، دون أن يُعلم السابق منهما إلى الوفاة، لا يرث أحدهما الآخر، لحدوث شك فى حياة كل منهما عند وفاة الآخر.

والحياة التقديرية هى حياة الحمل، وقد وُصفت هذه الحياة بهذا الوصف لأن الشارع قد قَدَّر أن الحمل حىٌ فى بطن أمه، رغم عدم التأكد من ذلك.

ويُوقف للحمل من تركة المتوفى، أوفر النصيبين، على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

ويرث الحمل فى تركة المتوفى، ويأخذ النصيب الموقوف أو ما يزيد عليه أو يقل، إذا توافر فيه شرطان **هما**:

١-أن يُولد حياً.

٢-وأن يُولد بعد مدة محددة، لا يتعداها، بينتها المادة رقم (٤٣) من قانون المواريث، حتى يتم التأكد من أنه كان موجوداً وحياً ببطن أمه، عند الوفاة.

فإذا لم يتوافر فيه الشرطان أو أحدهما، مُنع من الإرث، وأُعيد توريث بقية الورثة، على فرض عدم وجوده.

وإذا توافر فيه الشرطان، ووُلد كما قُدر، ورث وأخذ النصيب الموقوف.

وقد يأخذ الحمل الذى توافر فيه الشرطان، النصيب الموقوف، ولو لم يُولد كما قُدر، إذا لم يحدث تغير فى الأنصبة ومقدارها، رغم المخالفة فى التقدير، نوعاً أو عدداً.

أما إذا توافر الشرطان، ولم يُولد الحمل كما قُدر، وحدث تغير فى الأنصبة ومقدارها بسبب المخالفة فى التقدير، فإن الحمل قد يرث نصيباً يقل عن النصيب الموقوف أو يزيد عليه، وقد لا يرث شيئاً على الإطلاق.

ويجب أن يكون الوارث حياً عند وفاة المورث، ومن ثم فإن الوارث الذى يكون حياً عند وفاة المورث، يرث فى تركته، ولو تُوفى بعد ذلك بلحظة.

*** (٨) الركن السادس:**

(ويجب أن يكون هذا القريب أو الزوج خالياً من موانع الإرث، عند وفاة المورث).

وموانع الإرث هى: صفات تجعل المتصف بها غير أهل للإرث وممنوعاً منه. وهذه الموانع كثيرة، ولكننا سوف نتحدث عن ثلاثة منها، لأهميتها العملية، ألا **وهى:**

١- القتل. ٢-اختلاف الدين ٣-اختلاف الدارين.

والقريب أو الزوج الذى قتل صاحب التركة، يُمنع من الإرث فيها، إذا توافرت الشروط **الآتية:**

١- يجب أن يكون القتل عمداً، لا خطأً، مع ملاحظة أن الضرب المفضى إلى الموت- فى لغة أهل القانون- من صور القتل العمد عند أهل الشرع.

٢- ويجب أن يكون القتل بلا حق، وقد أشارت المذكرة التفسيرية لقانون المواريث إلى بعض أنواع القتل بحق، وهى:

أ- القتل قصاصاً أو حداً.

ب-القتل فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال، مما هو منصوص عليه فى المواد (٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠) من قانون العقوبات.

جـ- قتل الزوج لزوجته والزانى بها، عند مفاجأتهما حال الزنى، المبين بالمادة رقم (٢٣٧) من قانون العقوبات.

٣- ويجب أن يكون القتل بلا عذر، وقد أكد قانون المواريث ومذكرته التفسيرية أن تجاوز حق الدفاع الشرعى، المنصوص عليه بالمادة (٢٥١) من قانون العقوبات، من الأعذار القانونية.

٤- ويجب أن يكون القاتل قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة هجرية.

٥- ويجب أن يكون القاتل عاقلاً، وقد أوضحت المذكرة التفسيرية مفهوم هذا الشرط، عندما أكدت على وجوب أن يكون القاتل غير مصاب بحالة من الحالات الثلاث المذكورة بالمادة (٦٢) من قانون العقوبات، لكى يكون عاقلاً، وهذه الحالات **هى** :

أ- الجنون.

ب- العاهة العقلية.

جـ- الغيبوبة الناجمة عن عقاقير، تناولها القاتل قهراً عنه، أو عن غير علم بها.......... وإن وُجد حكم جنائى بات بشأن القتل، فعلى القاضى أن يطالع أسبابه، ليتأكد من وقوع القتل بشروطه، وعليه أن يأخذ بحجيته.

ولكى يكون اختلاف الدين مانعاً من الإرث، يجب أن يكون المورث مسلماً والوارث غير مسلم، أو العكس.

أما إذا كانا غير مسلمين، ومختلفين فى الدين، فلا مانع من الإرث، وعليه فـإن للمسـيحى أن يـرث مورثـه اليهـودى، ولليهـودى أن يـرث مورثـه البـوذى، ....إلخ.

وحتى يكون اختلاف الدارين مانعاً من الإرث، يجب أن تتوافر الشروط **الآتية**:-

١-أن يكون المورث والوارث غير مسلمين.

٢- أن يكون المورث منتمياً إلى جنسية دولة مسلمة، وأن يكون الوارث منتمياً إلى جنسية دولة غير مسلمة.

٣- أن تمنع قوانين الدولة غير المسلمة، المورث من إرث الوارث، على فرض تحول الأول إلى وارث، وتحول الثانى إلى مورث.

وعليه فإن الوارث المسيحى الإنجليزى، يُمنع من إرث مورثه المسيحى المصرى، إذا كانت القوانين الإنجليزية تمنع المسيحى المصرى من إرث المسيحى الإنجليزى، على فرض تحول الأول إلى وارث، وتحول الثانى إلى مورث.

ويجب أن يكون الوارث خالياً من موانع الإرث، عند وفاة المورث، وعليه فإن الوارث لا يرث مورثه المسلم، إذا كان غير مسلم عند الوفاة، ولو أشهر إسلامه بعد ذلك بلحظة.

والممنوع من الإرث لا يأخذ نصيباً من التركة لأنه غير أهل للإرث، ولا يؤثر على غيره من الورثة، بإنقاص أنصبتهم أو حجبهم، لأنه يعتبر معدوماً وغير موجود.

أما الوارث المحجوب عن الإرث، فإنه لا يأخذ نصيباً من التركة- رغم أهليته للإرث- لوجود حاجب له، أَولَى منه بالإرث.

والوارث المحجوب يؤثر على غيره من الورثة ، وينقص أنصبتهم أو يحجبهم، لأنه يُعتبر – بالنسبة لهم – موجوداً ومؤثراً، لا معدوماً.

وما ذكرناه سلفاً، يبين الفرق بين الوارث الممنوع من الإرث، والوارث المحجوب عن الإرث.

*** (٩) أنواع الورثة، وبعض ما يتعلق بهم:**

ينقسم الورثة إلى ثلاثة أنواع، **هى:**

أ- أصحاب الفروض.

ب- العصبة بالنفس.

جـ- ذوو الأرحام.

*** وأصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً، وهم:**

١-الأب.
٢- الجد الصحيح، أيا كانت صورته.
٣- الأم
٤- الجدة الصحيحة، أيا كانت صورتها.
٥- الزوج.
٦- الزوجة.
٧- الأخت الشقيقة.
٨- الأخت لأب.
٩- الأخت لأم.
١٠- الأخ لأم.
١١- البنت
١٢- بنت الابن، أيا كانت صورتها.

*** والعصبة بالنفس عشرون وارثاً، وهم:**

١- الابن.
٢- ابن الابن، أيا كانت صورته.
٣- الأب.
٤- الجد الصحيح، أيا كانت صورته.
٥- الأخ الشقيق.
٦- الأخ لأب.
٧- ابن الأخ الشقيق، أيا كانت صورته.
٨- ابن الأخ لأب، أيا كانت صورته.
٩- العم الشقيق.
١٠- العم لأب.
١١- ابن العم الشقيق، أيا كانت صورته.

١٢- ابن العم لأب، أيا كانت صورته.

١٣- العم الشقيق لوالد الميت. ١٤- العم لأب لوالد الميت.

١٥- ابن العم الشقيق لوالد الميت، أيا كانت صورته.

١٦- ابن العم لأب لوالد الميت، أيا كانت صورته.

١٧- العم الشقيق لجد الميت الصحيح، أيا كانت صورته.

١٨- العم لأب لجد الميت الصحيح، أيا كانت صورته.

١٩- ابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح، أيا كانت صورته.

٢٠- ابن العم لأب لجد الميت الصحيح، أيا كانت صورته.

*** والورثة العشرون السالفون تحتويهم جهات أربع، هى:**

أ- جهة البنوة، وبها الابن، وابن الابن أيا كانت صورته.

ب- جهة الأبوة، وبها الأب، والجد الصحيح أيا كانت صورته.

جـ- جهة الأخوة، وبها الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق أيا كانت صورته، وابن الأخ لأب أيا كانت صورته.

د- جهة العمومة، وبها بقية الورثة العشرين.

*** وذوو الأرحام هم جميع الورثة فيما عدا أصحاب الفروض والعصبة بالنفس.**

وقد ذكرهم قانون المواريث، وقسمهم إلى أربعة أصناف، ثم قسم الصنف الرابع إلى ست طوائف، على النحو الآتى:

أ- الصنف الأول، وبه أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

ب- الصنف الثانى، وبه الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

جـ- الصنف الثالث، وبه أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات وإن نزلوا، وبنات الأخوة وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

د- الصنف الرابع، وينقسم إلى ست طوائف، **هى:**

١- الطائفة الأولى، وبها أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته.

٢- الطائفة الثانية، وبها أولاد من ذُكروا فى الطائفة الأولى وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذُكرن وإن نزلوا.

٣- الطائفة الثالثة، وبها أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها.

٤- الطائفة الرابعة، وبها أولاد من ذُكروا فى الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائه وإن نزلوا، وأولاد من ذُكرن وإن نزلوا.

٥- الطائفة الخامسة، وبها أعمام أبى أبى الميت لأم، وأعمام أبى أم الميت، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما.

٦- الطائفة السادسة، وبها أولاد من ذُكروا فى الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى أبى الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذُكرن وإن نزلوا.

* وقد سُمى أصحاب الفروض بهذا الاسم، لأنهم يأخذون من التركة غالباً أنصبة محددة، والنصيب المحدد- فى اللغة- يُسمى فرضاً، وجمعه فروض.

وسُمى العصبة بالنفس بهذا الاسم، لأنهم يحيطون بنسب الميت، ويتعصبون له، حيث إنهم ذكور عائلته الذين يحملون اسمها ولقبها.

وسُمى ذوو الأرحام بهذا الاسم، لأنهم من الإناث، أو من الذكور الذين يمتون إلى الإناث بصلة، ومن ثم فقد نُسبوا إلى عضو، لا يوجد إلا فى الإناث، ألا وهو الرحم، وجمعه أرحام.

* وأصحاب الفروض يأخذون غالباً أنصبة محددة من التركة، أما العصبة بالنفس وذوو الأرحام، فإنهم يأخذون أنصبة غير محددة.

وأصحاب الفروض والعصبة بالنفس يرثون دائماً أو غالباً، أما ذوو الأرحام فلا يرثون إلا نادراً.

* **وأصحاب الفروض الاثنا عشر ينقسمون إلى قسمين، هما:**

أ- الزوجان، ويُطلق عليهما "صاحبا الفروض السببية"، لأن كلا منهما يرث فى صاحبه، بسبب عقد الزواج.

ب- بقية أصحاب الفروض، وعددهم عشرة، ويُطلق عليهم "أصحاب الفروض النسبية"، لأنهم يرثون فى الميت، لقرابتهم له من جهة النسب.

* **(١٠) تعريف الجد الصحيح والجدة الصحيحة:**

الجد الصحيح هو الجد الذى تحتوى سلسلة نسبه على أبوين أو أكثر، وتخلو من الأم، واحدة أو أكثر.

ومن ثم فإن (أبا الأب) و (أبا أبى الأب) و (أبا أبى أبى الأب) من الجدود الأصحاء.

أما (أبو الأم) و (أبو أبى الأم) و (أبو أم الأم) و (أبو أم الأب)، فمن الجدود غير الأصحاء.

والجدة الصحيحة هى الجدة التى تخلو سلسلة نسبها من الجد غير الصحيح. فإذا وَجَّدت فى السلسلة (أباً تتلوه أم)، فاعلم أن فيها جداً غير صحيح.

وعليه فإن (أم الأم) و (أم الأب) و (أم أبى الأب) و (أم أم الأب) و (أم أم الأم) و (أم أبى أبى الأب) و (أم أم أم الأم) و (أم أم أبى الأب) و (أم أم الأب) من الجدات الصحيحات، لخلو سلاسل نسبهن من الجد غير الصحيح.

أما (أم أبى الأم) و (أم أبى أم الأب) و (أم أبى أبى الأم) و (أم أم أبى الأم) و (أم أبى أم الأم)، فمن الجدات غير الصحيحات، لوجود جد غير صحيح بسلاسل نسبهن، حيث يوجد فى كل سلسلة (أبٌ تتلوه أم).

والجد الصحيح والجدة الصحيحة من أصحاب الفروض، أما الجد غير الصحيح والجدة غير الصحيحة فمن ذوى الأرحام.

*** (١١) الصور المختلفة لبعض أصحاب الفروض:**

ثلاثة من أصحاب الفروض لهم صور متعددة، وهم:

١- الجد الصحيح. ٢- الجدة الصحيحة ٣- بنت الابن.

* فالجد الصحيح قد يوجد فى سلسلة نسبه أبوان، ويُسمى جداً صحيحاً ثنائى السلسلة، وهو (أبو الأب)

وقد يكون ثلاثى السلسلة وهو (أبو أبى الأب)، وقد يكون رباعى السلسلة وهو (أبو أبى أبى الأب) ....إلخ.

والجد الثنائى أقرب درجة من الجد الثلاثى، ويحجبه إذا وُجد معه، والجد الثلاثى أقرب درجة من الجد الرباعى، ويحجبه إذا وُجد معه، وهكذا.

وهذه هى الصور المختلفة للجد الصحيح.

* والجدة الصحيحة قد يوجد فى سلسلة نسبها لفظان، وتُسمى جدة صحيحة ثنائية السلسلة، مثل (أم الأم) و (أم الأب)، وقد تكون ثلاثية السلسلة، مثل

(أم أبى الأب) و (أم أم الأب)، وقد تكون رباعية السلسلة، مثل (أم أبى أبى الأب) و (أم أم أم الأم) إلخ.

والجدة الثنائية أقرب درجة من الجدة الثلاثية، وتحجبها إذا وُجدت معها، والجدة الثلاثية أقرب درجة من الجدة الرباعية، وتحجبها إذا وُجدت معها، وهكذا.

وهذه هى الصور المختلفة للجدة الصحيحة.

* و"بنت الابن" يوجد فى سلسلة نسبها لفظان، وتُسمى "بنت ابن" ثنائية السلسلة، وهى (بنت الابن)، وقد تكون ثلاثية السلسلة، وهى (بنت ابن الابن)، وقد تكون رباعية السلسلة، وهى (بنت ابن ابن الابن)....إلخ.

وبنت الابن الثنائية أقرب درجة من بنت الابن الثلاثية، وبنت الابن الثلاثية أقرب درجة من بنت الابن الرباعية، وهكذا. وهذه هى الصور المختلفة لبنت الابن، ويُلاحظ عليها أن سلاسل نسبها، تحتوى على بنت واحدة، توجد دائما فى بداية السلسلة، ويتلوها ابن واحد أو أكثر.

*** (١٢) الصور المختلفة لبعض العصبة بالنفس:**

اثنا عشر وارثاً من العصبة بالنفس لهم صور متعددة، **وهم:**

١- ابن الابن
٢- الجد الصحيح
٣- ابن الأخ الشقيق
٤- ابن الأخ لأب
٥- ابن العم الشقيق
٦- ابن العم لأب
٧- ابن العم الشقيق لوالد الميت
٨- ابن العم لأب لوالد الميت
٩- العم الشقيق لجد الميت الصحيح
١٠- العم لأب لجد الميت الصحيح
١١- ابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح
١٢- ابن العم لأب لجد الميت الصحيح.

* فابن الابن قد يوجد فى سلسلة نسبه ابنان، ويُسمى ابن ابن ثنائى السلسلة، وهو (ابن الابن)، وقد يكون ثلاثى السلسلة وهو (ابن ابن الابن)، وقد يكون رباعى السلسلة وهو (ابن ابن ابن الابن)....إلخ.

وابن الابن الثنائى أقرب درجة من ابن الابن الثلاثى، ويحجبه إذا وُجد معه، وابن الابن الثلاثى أقرب درجة من ابن الابن الرباعى، ويحجبه إذا وُجد معه، وهكذا.

وهذه هى الصور المختلفة لابن الابن، ويُلاحظ عليها أن سلاسل نسبها تحتوى على ابنين أو أكثر، وتخلو من البنات.

* أما الجد الصحيح فقد ذكرنا صوره المتعددة من قبل، وقد ذُكر هنا وهناك، لأنه من أصحاب الفروض، ومن العصبة بالنفس، فى آن واحد، أى له صفتان، وبهما يرث، وحاله فى ذلك يماثل حال الأب.

* وابن الأخ الشقيق قد يوجد فى سلسلة نسبه وارثان، ويُسمى ابن أخ شقيق ثنائى السلسلة، وهو (ابن الأخ الشقيق)، وقد يكون ثلاثى السلسلة، وهو (ابن ابن الأخ الشقيق)، وقد يكون رباعى السلسلة، وهو (ابن ابن ابن الأخ الشقيق)......إلخ.

وابن الأخ الشقيق الثنائى أقرب درجة من الثلاثى، ويحجبه إذا وُجد معه، والثلاثى أقرب درجة من الرباعى، ويحجبه إذا وُجد معه، وهكذا. وهذه هى الصور المختلفة لابن الأخ الشقيق، ويُلاحظ عليها أن سلاسل نسبها تحتوى على أخ شقيق واحد فى آخر السلسلة، يسبقه ابن أو أكثر.

* ومـا كُتـب عـن الصـور المتعـددة لابـن الأخ الشـقيق، يمكـن كتابـة مثلـه- وبـالحرف- عـن الصـور المتعـددة لابـن الأخ لأب، مـع تعـديل فـى الألفـاظ، تُستبدل فيه عبارة (الأخ لأب) بعبارة (الأخ الشقيق).
* ومـا قيـل بشـأن (ابـن الأخ لأب) وصـوره المتعـددة، يقـال مثلـه بشـأن الصـور المتعـددة لـ (ابـن العم الشـقيق) و (ابـن العم لأب) و (ابـن العم الشـقيق لوالـد الميت) و (ابن العم لأب لوالد الميت)، بعد إجراء التعديل اللفظى.
* أما (العم الشقيق لجد الميت الصحيح) فقد يكون عماً شقيقاً لجد صحيح ثنائى السلسـلة، وهـو (العـم الشـقيق لأبـى أبـى الميـت)، وقـد يكـون عمـاً شـقيقاً لجـد صحيح ثلاثـى السلسلة، وهو (العم الشقيق لأبى أبى أبى الميت)، وقد يكون أيضـاً عماً شقيقاً لجد صحيح ربـاعى السلسلة، وهو (العم الشـقيق لأبـى أبـى أبى أبى الميت)........إلخ.

والعم الشقيق لجد صحيح ثنائى السلسلة أقرب درجة من العم الشقيق لجد ثلاثـى، ويحجبـه إذا وُجد معـه، والعـم الشـقيق لجـد ثلاثـى أقـرب درجـة مـن العـم الشقيق لجد رباعى، ويحجبه إذا وُجد معه، وهكذا.

وهذه هى الصور المختلفة للعم الشقيق لجد الميت الصحيح، ويُلاحظ عليها أن سلاسل نسبها تحتوى علـى عم شقيق واحد، يوجد فـى أول السلسلة، ويتلوه أبوان أو أكثر.

* وما كُتب عن الصور المتعددة للعم الشقيق لجد الميت الصحيح، يمكن كتابـة مثله- وبالحرف – عن الصور المتعددة للعم لأب لجد الميت الصحيح، مع تعديل فى الألفاظ، تُستبدل فيه عبارة (العم لأب) بعبارة (العم الشقيق).
* أمـا الصـور المتعـددة لابـن العـم الشـقيق لجـد الميـت الصـحيح، فتـأتى مـن زيـادةٍ فـى سلسلة (ابن العم الشـقيق)، مـع ثبـات سلسـلة (جد الميت الصـحيح)

على الصورة الثنائية لها، ومن زيادة فى سلسلة (ابن العم الشقيق)، مع ثبات سلسلة (جد الميت الصحيح)، على الصورة الثلاثية لها، وهكذا. وأمثلة الزيادة الأولى على النحو **الآتى**:

١- (ابن العم الشقيق لأبى أبى الميت)

٢- (ابن ابن العم الشقيق لأبى أبى الميت)

٣- (ابن ابن ابن العم الشقيق لأبى أبى الميت)

٤- (ابن ابن ابن ابن العم الشقيق لأبى أبى الميت).....إلخ.

والمثال الأول أقرب درجة من المثال الثانى، ويحجبه إذا وُجد معه، والمثال الثانى أقرب درجة من المثال الثالث، ويحجبه إذا وُجد معه، والمثال الثالث أقرب درجة من المثال الرابع ويحجبه إذا وُجد معه، وهكذا.

وأمثلة الزيادة الثانية على النحو **الآتى**:

١-(ابن العم الشقيق لأبى أبى أبى الميت).

٢- (ابن ابن العم الشقيق لأبى أبى أبى الميت).

٣- (ابن ابن ابن العم الشقيق لأبى أبى أبى الميت) إلخ.

والمثال الأول أقرب درجة من المثال الثانى، ويحجبه إذا وُجد معه، والمثال الثانى أقرب درجة من المثال الثالث، ويحجبه إذا وُجد معه، وهكذا ....مع ملاحظة أن الأمثلة المتعلقة بالصورة الثنائية لجد الميت الصحيح، أقرب درجة من الأمثلة الخاصة بالصورة الثلاثية، وتحجبها إذا وُجدت معها. وهذه هى الصور المختلفة لابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح، ويُلاحظ عليها أن سلاسل نسبها تحتوى على عم شقيق وحيد، يوجد فى منتصف السلسلة، ويسبقه ابن أو أكثر، ويتلوه أبوان أو أكثر.

* وما كُتب عن الصور المتعددة لابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح،يمكن كتابة مثله – وبالحرف– عن الصور المتعددة لابن العم لأب لجد الميت الصحيح، مع تعديل فى الألفاظ، تُستبدل فيه عبارة (العم لأب) بعبارة (العم الشقيق)

* وقد عبر قانون المواريث عن الصور المختلفة لبعض الورثة من أصحاب الفروض والعصبة بالنفس، قائلاً "الجد الصحيح وإن علا، بنات الابن وإن نزل، الجدة الصحيحة وإن علت، أبناء الابن وإن نزل، أبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما، أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا، سواء كانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذُكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا".

ويُلاحظ أنه قد استخدم عبارة (وإن علا) عند ذكر الجدود والجدات، وعبارة (وإن نزل) عند ذكر بقية الورثة.

واستخدم العبارتين أيضاً عندما ذكر ذوى الأرحام وتحدث عن أنواعهم.

وقد حذفنا العبارتين عندما ذكرنا أصحاب الفروض والعصبة بالنفس، وأوردنا – بدلاً منهما – عبارة (أيا كانت صورته)، تسهيلاً على القارئ وإيضاحاً للفكرة.

ولكننا أبقينا عليهما عندما تحدثنا عن ذوى الأرحام، لأننا نعتقد أنهما – فيما يتعلق بذوى الأرحام – لا يعبران عن صور مختلفة لوارث واحد، وإنما يعبران عن ورثة متعددين.

وقد ذكر القانون عبارة (وإن علا) عندما تحدث عن الجدود والجدات، لأن الجد الصحيح الثنائى – مثلا – إذا أصبح جداً صحيحاً ثلاثياً، بزيادة (أب) فى سلسلته، يعلو فى السن والمقام.

وذكر عبارة (وإن نزل) عندما تحدث عن بقية الورثة، لأن ابن الابن الثنائى – مثلا – إذا أصبح ثلاثياً، بزيادة (ابن) فى سلسلته، ينزل فى السن والمقام.

*** (١٣) حجب الورثة وأنصبتهم المحددة وغير المحددة:**

الحجب الذى نقصده هو حجب الحرمان، الذى يُحرم فيه الوارث من الإرث، لا حجب النقصان، الذى يأخذ فيه الوارث نصيباً ناقصاً.

والنصيب المحدد الذى نقصده هو النصيب الذى يؤخذ عن طريق الفرض، ويُعرف مقدماً ودون عناء، فالزوج مثلا،إذا وُجد بين الورثة، سوف نعرف أنه آخذ لنصف التركة أو ربعها فرضاً، وأن هذا النصف أو الربع، لن ينقص أو يزيد إلا إذا حدث عول أو رد، وسوف نتحدث عنهما فيما بعد.

أما النصيب غير المحدد، فهو النصيب الذى يؤخذ عن طريق التعصيب أو الرحم، ولا يُعرف إلا بعد عناء، ويتغير مقداره من مسألة إلى أخرى، فالعم الشقيق – مثلا– إذا وُجد بين الورثة، لن نعرف نصيبه إلا بعد انتهاء التوريث، ومقدار هذا النصيب يتغير من مسألة إلى أخرى، فقد يأخذ العم جميع التركة تعصيباً، وقد يأخذ بعض التركة، وهذا البعض قد يكون عشراً أو تسعاً أو ثمناً أو سبعاً أو سدساً أو خمساً أو ربعاً أو ثلثاً أو نصفاً أو سبعة أثمان أو (٤٢/١١) أو (٦٠/٢٥) إلخ، وقد لا يأخذ شيئاً من التركة، وهذا النصيب – أيا كان مقداره – لا يتغير بعول أو رد. وبعد هذه المقدمة يجب أن نذكر **الآتى:**

أ– أغلب أصحاب الفروض يُحجبون أحياناً، وبعضهم لا يُحجب ،وهم (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، البنت).

وأغلب العصبات يُحجبون أحياناً، وبعضهم لا يُحجب، وهما (الابن، الأب)، وقد ذُكر "الأب " بين أصحاب الفروض، وبين العصبات، لأنه من أصحاب

الفروض، ومن العصبة بالنفس، فى آن واحد، وقد ساعدته الصفتان على ألا يُحجب.

وجميع ذوى الأرحام يُحجبون أحياناً، وسوف تُذكر حالات حجب الورثة فيما بعد.

ب- بعض أصحاب الفروض وهم (الأم، الجدة الصحيحة، الزوج، الزوجة، الأخت لأم، الأخ لأم) يأخذون أنصبة محددة بطريق الفرض- سوف تُذكر فيما بعد-، وهذه الأنصبة قد تنقص بالعول، وقد تزيد بالرد، وهذا البعض لا يأخذ أنصبة غير محددة.

أما البعض الآخر وهم (الأب، الجد الصحيح، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، البنت، بنت الابن) فيأخذون أنصبة محددة بطريق الفرض- سوف تُذكر فيما بعد-، وهذه الأنصبة قد تنقص بالعول، وقد تزيد بالرد، مع ملاحظة أن (الأب، الجد الصحيح) لا يُرد عليهما، أى أن أنصبتهما المحددة لا تزيد بالرد. وهذا البعض يأخذ أيضاً أنصبة غير محددة، على النحو **الآتى:**

١- (الأب، الجد الصحيح) يأخذان أنصبة غير محددة، عن طريق التعصيب بالنفس، لأنهما من العصبة بالنفس ومن أصحاب الفروض فى آن واحد، وقد ذكرنا ذلك سلفاً فى أكثر من موضع، وسوف نتحدث عن التعصيب بالنفس فيما بعد، والأنصبة غير المحددة الخاصة بالأب والجد الصحيح، لا تنقص بالعول ولا تزيد بالرد.

٢- (الأخت الشقيقة، الأخت لأب) تأخذان أنصبة غير محددة عن طريق التعصيب بالغير، والتعصيب مع الغير، اللذين سوف نتحدث عنهما فيما بعد، مع ملاحظة أن (الأخت الشقيقة) – فى المسألة المشتركة، التى سوف تُذكر فيما بعد – تتحول من مُعصَبة بالغير وهو (الأخ الشقيق)

إلى وارثة بالفرض مجازاً وهى (الأخت لأم)، وأن (الأخ الشقيق) يتحول من عاصب بالنفس إلى وارث بالفرض مجازاً وهو (الأخ لأم)، ويرثان بالفرض – بعد تحولهما المجازى – ويشتركان مع الأخوة لأم الحقيقيين، فى ثلث التركة، ويُقسم عليهم هذا النصيب المحدد بالسوية، بلا فرق بين ذكر وأنثى، والأنصبة غير المحددة الخاصة بالأختين لا تتغير بعول أو رد.

٣- (البنت، بنت الابن) تأخذان أنصبة غير محددة عن طريق التعصيب بالغير فقط ، وهى أنصبة لا تتغير بعول أو رد.

جـ- العصبة بالنفس يأخذون أنصبة غير محددة، عن طريق التعصيب بالنفس، وإذا تعدد العاصبون المتساوون، قُسم عليهم النصيب بالسوية، مع ملاحظة أن (الأب، الجد الصحيح) قد يرثان أنصبة محددة بالفرض فى بعض الحالات، وأن (الأخ الشقيق) – منفرداً أو موجوداً مع أخت شقيقة مُعصَبة به – قد يرث بالفرض المجازى فى المسألة المشتركة، ويشترك – مع آخرين بالسوية – فى نصيب محدد هو ثلث التركة.

والعصبة بالنفس قد يأخذون جميع التركة تعصيباً، إذا لم يوجد معهم أصحاب فروض، أو إذا وُجد معهم أصحاب فروض محجوبون عن الإرث، وقد يأخذون بعض التركة تعصيباً، إذا وُجد معهم أصحاب فروض وارثون لجزء من التركة فقط، وقد لا يأخذون شيئاً من التركة، إذا وُجد معهم أصحاب فروض وارثون لجميع التركة أو أكثر.

والأنصبة غير المحددة الخاصة بالعصبة لا تنقص بالعول ولا تزيد بالرد.

د- ذوو الأرحام يأخذون أنصبة غير محددة، عن طريق الإرث بالرحم، وإذا تعدد ذوو الأرحام الذكور المتساوون، قُسم عليهم النصيب بالسوية، وإذا تعددت ذوات الأرحام الإناث المتساويات، قُسم عليهن النصيب بالسوية، وإذا تعدد ذوو الأرحام الذكور والإناث المتساوون، قُسم عليهم النصيب، بحيث يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين، وتأخذ الأنثى نصف نصيب الذكر.

وذوو الأرحام قد يأخذون جميع التركة رحماً، إذا لم يوجد معهم حاجب لهم، ولم يوجد معهم أحد الزوجين، وقد يأخذون بعض التركة رحماً، إذا لم يوجد معهم حاجب لهم، ووُجد معهم أحد الزوجين.

والأنصبة غير المحددة الخاصة بذوى الأرحام لا تنقص بالعول ولا تزيد بالرد.

هـ- يُلاحظ مما سلف أن أغلب الورثة الذين يرثون أنصبة غير محددة، تنطبق عليهم الصور الثلاث لمقدار الأنصبة، وهى (جميع التركة، بعض التركة، لا شئ من التركة)، وأن بعضهم لا تنطبق عليه جميع الصور، مثل الابن، الذى تنطبق عليه الصورتان الأوليان، ولا تنطبق عليه الصورة الثالثة.

ويُلاحظ أيضاً مما سلف أن الوارث قد يُحجب حجباً حقيقياً عن الإرث، لوجود حاجب له من بين الورثة، وقد يُحجب حجباً مجازياً عن الإرث، رغم عدم وجود حاجب، إذا لم يبق له شئ من التركة، لكى يأخذه.

* **(١٤) قواعد وتنبيهات هامة:**

* (١) نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤، على أن أحكام قانونى المواريث والوصية، تُطبق على جميع الخاضعين لهما، من مسلمين وغير مسلمين، ولكنه أجاز لورثة المورث غير المسلم، أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى.

* (٢) الوارث صاحب الجهتين من جهات الإرث، كزوجٍ هو ابن عم لأب، يرث بهما، ولهذه القاعدة استثناءان هما:

أ- الجدة الصحيحة ذات القرابتين، لا ترث بهما، وإنما ترث بقرابة واحدة، وتتساوى فى الإرث مع الجدة الصحيحة ذات القرابة الواحدة فقط.

(مثال على الجدة الصحيحة ذات القرابتين : جدة صحيحة هى "أم أم أم المتوفى"، وهى "أم أبى أبيه" أيضاً).

ب- ذوو الأرحام الذين ينتمون إلى الصنفين الأول والثالث، ويمتلكون جهتى إرث، لا يرثون بهما.

وذوو الأرحام الذين ينتمون الى الصنفين الثانى والرابع، ويمتلكون جهتى إرث، لا يرثون بهما، عند اتحاد الحيز فقط.

وتُراجع الأمثلة والتفاصيل فى كتب المواريث المطولة.

* (٣) يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين، عند توافر الشروط اللازمة لذلك، فى حالات ثلاث **هى:**

أ- التعصيب بالغير ب- إرث ذوى الأرحام جـ- الوصية الواجبة.

* (٤) هناك مسائل وموضوعات لم نتعرض لها ولم نذكرها لعدم أهميتها، ولعدم ورودها فى العمل إلا نادراً، مثل الإرث بالعصوبة السببية، وإرث الخنثى، وإرث ولد الزنى وولد اللعان.

* (٥) لقد قمنا بتغيير بعض العبارات الفنية الواردة فى قانون المواريث وكتبه الشارحة، إيضاحاً للفكرة وتسهيلاً للفهم.

حيث بحثنا وشرحنا – مثلا- الميراث وأموره الجوهرية، تحت عنوان واحد وكبير هو "أركان الميراث"، رغم أن هذه الأمور تُبحث وتُشرح فى الكتب المطولة تحت عناوين كثيرة ومتفرقة مثل "أسباب الإرث" و"شروط الإرث" و

"موانـع الإرث" و "التركـة ومـا يتعلـق بهـا مـن حقـوق"، لأننـا رأينـا أن تجميـع العناصر المبعثرة للفكرة، سوف يثبتها فى الأذهان.

وهناك أشياء أخرى من هذا القبيل.

* (٦) لقد علمنـا ممـا سلف أن الـوارث بالتعصـيب، غيـر المحجـوب، قـد يأخـذ جميـع أو بعـض التركـة تعصـيباً أو لا شـئ منهـا، وأن صـاحب الـرحم غيـر المحجوب قد يأخذ جميع التركة أو بعضـها رحماً....... لذلك فإنـه يجب أن يُكتب ذلك عند شرح قواعد التوريث وذكرها، ولكننا رأينا فى ذلك تطـويلاً وإرهاقاً، فاكتفينا بعبارة "باقى التركة تعصيباً"، وعبارة "باقى التركة رحماً" رغم عدم دقتهما، اختصاراً للأمر وتسهيلاً له.

* (٧) سوف نذكر فى الصفحات الآتية، قواعد التوريث المتعلقة بكل وارث من أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام، وسوف نجمعها ونرتبها.

ويجب الالتزام بهذا (الترتيب) حتى يتم الوصول إلى التوريث الصحيح.

الفصل الثانى
قواعد توريث أصحاب الفروض

*** (١٥) تمهيد:**

لقد ذكرنا أصحاب الفروض فيما سبق، وسوف نتحدث الآن عن قواعد توريثهم.

وهذه القواعد كثيرة ومعقدة، وسنعمل على تيسيرها وتسهيلها، بتجميعها وترتيبها.

وسوف نذكر كل وارث على حدة، وتحته قواعد توريثه، وسنوضح كل قاعدة بمثال واحد على الأقل.

وقد نورد بعض الملاحظات على بعض القواعد، إذا لزم الأمر، وقد نذكر بعض الاستثناءات.

*** (١٦) قواعد توريث الأب:**

توريث الأب له ثلاث قواعد **هى:**

١- القاعدة الأولى:

(إذا وُجد بين الورثة "ابن فأكثر" أو "ابن ابن فأكثر- أيا كانت صورته"، فإن الأب سوف يأخذ (سدس) التركة فرضاً).

* مثال (أب + ابن)

فى هذا المثال سوف يأخذ الأب (سدس) التركة فرضاً، لوجود الابن بين الورثة

٢- القاعدة الثانية:

(إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ثم وُجدت بينهم "بنت فأكثر "أو" بنت ابن فأكثر – أيا كانت صورتها"، فإن الأب سوف يأخذ نصيبين هما : (سدس) التركة فرضاً، وباقى التركة تعصيباً)

* مثال (أب + بنت ابن)

فى هذا المثال سوف يأخذ الأب (سدس) التركة فرضاً، ثم باقيها تعصيباً بعد أخذ بنت الابن لفرضها، لأنه لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ثم وُجدت بينهم "بنت ابن".

٣- القاعدة الثالثة:

(إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، فإن الأب سوف يأخذ باقى التركة تعصيباً).

* مثال (أب + أم)

فى هذا المثال سوف يأخذ الأب باقى التركة تعصيباً بعد أخذ الأم لفرضها، لعدم وجود أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين.

* **(١٧) قواعد توريث الجد الصحيح أيا كانت صورته:**

توريث الجد الصحيح له خمس قواعد هى:

١- القاعدة الأولى:

(إذا وُجد بين الورثة "أب" أو "جد صحيح أقرب درجة"، فإن الجد الصحيح سوف يُحجب عن الميراث، ولن يأخذ شيئاً من التركة).

* مثال (جد صحيح + أب).

فى هذا المثال سوف يُحجب الجد الصحيح عن الميراث، لوجود الأب بين الورثة.

٢- القاعدة الثانية:

(إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ثم وُجد بينهم ابن فأكثر" أو "ابن ابن فأكثر – أيا كانت صورته"، فإن الجد الصحيح سوف يأخذ (سدس) التركة فرضاً).

* مثال (جد صحيح + ابن)

فى هذا المثال سوف يأخذ الجد الصحيح (سدس) التركة فرضاً، لعدم وجود أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ولوجود (ابن) بين الورثة.

٣- القاعدة الثالثة:

(إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، ثم وُجد بينهم "واحد أو أكثر من الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب"، فإن الجد الصحيح سوف يأخذ باقى التركة تعصيباً- منفرداً أو بالمقاسمة- إذا كان التعصيب أفضل له، أما إذا كان التعصيب أسوأ له، فإنه سوف يأخذ (سدس) التركة فرضاً).

*** ملاحظات على هذه القاعدة:**

١- يأخذ الجد الصحيح باقى التركة تعصيباً- منفرداً-، إذا كانت من وُجدت معه من الأخوات الشقيقات أو لأب، وارثة بالفرض.

٢- ويأخذ الجد الصحيح باقى التركة تعصيباً بالمشاركة والمقاسمة مع من وُجد من الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب -، إذا كان من وُجد معه منهم، وارثاً بالتعصيب بالنفس أو بالتعصيب بالغير أو بالتعصيب مع الغير.

٣- عندما يأخذ الجد الصحيح باقى التركة تعصيباً – بالمشاركة والمقاسمة- ، فإنه يُعتبر – عند المقاسمة – أخاً ذكراً.

٤- يكون التعصيب أفضل له، إذا أعطاه (سدس) التركة أو أكثر.

٥- ويكون التعصيب أسوأ له، إذا حرمه من الميراث، أو أعطاه نصيباً يقل عن (السدس).

* مثال أول على القاعدة (زوجة + أخت شقيقة + جد صحيح).

*** ملاحظات على هذا المثال:**

١- فى هذا المثال لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، ثم وُجدت بينهم (أخت شقيقة).

٢- فى هذا المثال سوف تأخذ الزوجة (ربع) التركة فرضاً، وسوف تأخذ الأخت الشقيقة (نصف) التركة فرضاً، وسوف يأخذ الجد الصحيح باقى التركة تعصيباً، منفرداً ودون مشاركة مع أحد أو مقاسمة، أى سوف يأخذ (ربع) التركة تعصيباً.

٣- وقد أخذ الجد الصحيح باقى التركة تعصيباً – منفرداً –، لأن الأخت الشقيقة – الموجودة معه – ترث بالفرض.

٤- وقد أخذ الجد الصحيح باقى التركة تعصيباً، لأن التعصيب أفضل له، حيث أعطاه نصيباً يزيد على سدس التركة، وهو (ربع التركة).

* مثال ثان على القاعدة (زوج + جد صحيح + ثلاثة من الأخوة لأب).

*** ملاحظات على هذا المثال:**

١- فى هذا المثال لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، ثم وُجد بينهم (ثلاثة من الأخوة لأب)

٢- فى هذا المثال سوف يأخذ الزوج (نصف) التركة فرضاً، وسوف يأخذ الجد الصحيح (سدس) التركة فرضاً، وسوف يأخذ الأخوة لأب الثلاثة، باقى التركة تعصيباً بالسوية فيما بينهم، أى سوف يأخذون (ثلث) التركة

تعصيباً بالسوية، ومن ثم فإن الأخ الواحد سوف يأخذ (تسع) التركة تعصيباً.

٣- وقد أخذ الجد الصحيح (سدس) التركة فرضاً، لأن التعصيب بالمقاسمة والمشاركة مع الأخوة لأب الثلاثة، باعتباره أخاً مثلهم، أسوأ له ، إذ كان سيعطيه نصيباً يقل عن السدس، ألا وهو (ثمن التركة)، لأن باقى التركة – بعد نصيب الزوج – وهو نصفها، إذا قُسم على الجد والأخوة الثلاثة، بالسوية فيما بينهم، بعد اعتبار الجد أخاً مثلهم، فلن يأخذ الجد منه إلا نصيباً يقل عن السدس، ألا وهو (ثمن التركة).

٤- القاعدة الرابعة.

(إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، ثم وُجدت بينهم "بنت "فأكثر" أو "بنت ابن فأكثر – أيا كانت صورتها" ، فإن الجد الصحيح سوف يأخذ نصيبين هما: (سدس) التركة فرضاً، وباقى التركة تعصيباً).

* مثال (جد صحيح + بنت ابن)

فى هذا المثال سوف يأخذ الجد الصحيح (سدس) التركة فرضاً، ثم باقيها تعصيباً بعد أخذ بنت الابن لفرضها، لأنه لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، ثم وُجدت بينهم "بنت ابن".

٥- القاعدة إلخامسة:

(إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، فإن الجد الصحيح سوف يأخذ باقى التركة تعصيباً).

* مثال (جد صحيح + أم).

فى هذا المثال سوف يأخذ الجد الصحيح باقى التركة تعصيباً بعد أخذ الأم لفرضها، لعدم وجود أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة بين الورثة.

*** (١٨) قواعد توريث الأم:**

توريث الأم له ثلاث قواعد **هى:**

١- القاعدة الأولى :

(إذا وُجد بين الورثة "ابن فأكثر" أو "ابن ابن فأكثر – أيا كانت صورته" أو "بنت فأكثر" أو "بنت ابن فأكثر – أيا كانت صورتها" أو "اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات – أيا كان نوعهم"، فإن الأم سوف تأخذ (سدس) التركة فرضاً).

* مثال (أم + ابن)

فى هذا المثال سوف تأخذ الأم (سدس) التركة فرضاً، لوجود الابن بين الورثة.

٢- القاعدة الثانية:

(إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، ثم وُجد بينهم اثنان **هما:** "الأب وأحد الزوجين" ، فإن الأم سوف تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين، فرضاً، أى أنها سوف تأخذ (سدس) التركة فرضاً، إن وُجد الزوج مع الأب، وسوف تأخذ (ربع) التركة فرضاً، إن وُجدت الزوجة مع الأب)، وإرث الأم لثلث الباقى يُسمى بالمسألة العُمرية أو المسألة الغَراوية، وسبب التسمية مذكور بالكتب المطولة.

*مثال أول على القاعدة (زوج + أم + أب).

فى هذا المثال سوف يأخذ الزوج (نصف التركة) فرضاً، وسوف تأخذ الأم (ثلث الباقى) من التركة بعد أخذ الزوج لنصيبه، وحيث إن باقى التركة بعد أخذ الزوج لنصيبه ، يساوى (نصف التركة) ومن ثم فإن الأم سوف تأخذ (ثلث هذا النصف) "١/٣ × ١/٢" أى (سدس التركة جميعها)، وسوف يأخذ (الأب) باقى التركة تعصيباً، وهو ثلث التركة.

*مثال ثان على القاعدة (زوجة + أم + أب + عم شقيق).

فى هذا المثال سوف تأخذ الزوجة " ربع التركة فرضاً ، وسوف تأخذ الأم (ثلث الباقى) من التركة بعد أخذ الزوجة لنصيبها، وحيث إن باقى التركة بعد أخذ الزوجة لنصيبها، يساوى (ثلاثة أرباع التركة)، ومن ثم فإن الأم سوف تأخذ (ثلث هذه الأرباع الثلاثة) "٣/١ × ٤/٣"، أى (ربع التركة جميعها)، وسوف يأخذ الأب باقى التركة تعصيباً، وهو نصف التركة، وسوف يُحجب العم، لوجود الأب بين الورثة.

٣- القاعدة الثالثة:

(إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، فإن الأم سوف تأخذ (ثلث) التركة فرضاً).

* مثال (أم + أخ شقيق + زوجة)

فى هذا المثال سوف تأخذ الأم "ثلث" التركة فرضاً، لعدم وجود أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين بين الورثة.

*** (١٩) قاعدتا توريث الجدة الصحيحة أيا كانت صورتها:**

١- القاعدة الأولى:

(إذا وُجدت بين الورثة "أم" أو "جدة صحيحة أقرب درجة" أو "أب" أو "جد صحيح"، فإن الجدة الصحيحة تُحجب عن الميراث، ولا تأخذ شيئاً من التركة، بشرط أن تُراعى المعايير المكملة).

*** المعايير المكملة للقاعدة:**

١- الأم تحجب جميع الجدات الصحيحات، أيا كان نوعهن.

٢- الجدة الصحيحة القريبة تحجب الجدات الصحيحات البعيدات فقط، أى أن الجدة الصحيحة القريبة (ثنائية السلسلة) تحجب الجدة الصحيحة

البعيدة (ثلاثية السلسلة)، والجدة الثلاثية تحجب الرباعية، والجدة الرباعية تحجب الخماسية، إلخ.

والجدة الصحيحة (ثنائية السلسلة) هى التى تحتوى سلسلة نسبها على لفظين فقط، مثل (أم الأب) و (أم الأم).

أما الجدة الصحيحة (ثلاثية السلسلة) فهى التى تحتوى سلسلة نسبها على ثلاثة ألفاظ، مثل (أم أم الأم) و (أم أم الأب)، إلخ.

وعليه فإن الجدة الصحيحة لا تستطيع أن تحجب جدة صحيحة محاذية لها أو أكثر قرباً منها.

٣- الأب يحجب الجدات الصحيحات الأبويات فقط، أى أنه يحجب الجدات الصحيحات اللاتى تنتهى سلاسل نسبهن بكلمة (أب)، مثل (أم الأب) و (أم أم الأب) و (أم أبى الأب) ، إلخ.

ومن ثم فإن الأب لا يحجب الجدات الصحيحات اللاتى تنتهى سلاسل نسبهن بكلمة (أم) ، مثل (أم الأم) و (أم أم الأم)، إلخ.

٤- الجد الصحيح يحجب الجدات الصحيحات اللاتى تنتهى سلاسل نسبهن به فقط، ومن ثم فإن (أبا الأب) يحجب (أم أبى الأب)، ولا يحجب (أم الأم) أو (أم الأب) أو (أم أم الأم).

* مثالان على القاعدة بمعاييرها السالفة:

١- (أم الأب + أم أم الأم) ٢- (أب + أم أم الأب)

فى المثال الأول حُجبت الجدة الصحيحة البعيدة وهى (أم أم الأم)، عن الميراث، لوجود جدة صحيحة قريبة هى (أم الأب)، بين الورثة، وفى المثال الثانى حُجبت الجدة الصحيحة الأبوية وهى (أم أم الأب)، عن الميراث، لوجود الأب بين الورثة.

٢- القاعدة الثانية:

(إذا لم تتوافر شروط ومعايير القاعدة الأولى، ولم تُحجب الجدة الصحيحة عن الميراث، فإنها سوف تأخذ (سدس) التركة فرضاً).

* **ملاحظة على القاعدة:**

إذا وُجدت جدتان صحيحتان وارثتان أو أكثر، فإن (سدس التركة) سوف يُقسم عليهما بالسوية بينهما.

* مثال على القاعدة (جدة صحيحة + أخ شقيق)

فى هذا المثال سوف تأخذ الجدة الصحيحة (سدس) التركة فرضاً، لعدم توافر شروط حجبها.

* **(٢٠) قاعدتا توريث الزوج:**

١- القاعدة الأولى:

(إذا وُجد بين الورثة "ابن فأكثر" أو ابن ابن فأكثر – أيا كانت صورته" أو "بنت فأكثر" أو بنت ابن فأكثر – أيا كانت صورتها"، فإن الزوج سوف يأخذ ربع التركة فرضاً).

* مثال (زوج + ابن)

فى هذا المثال سوف يأخذ الزوج ربع التركة فرضاً لوجود الابن بين الورثة.

٢- القاعدة الثانية:

(إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، فإن الزوج سوف يأخذ نصف التركة فرضاً).

* مثال (زوج + أخ شقيق).

فى هذا المثال سوف يأخذ الزوج نصف التركة فرضاً، لعدم وجود أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة.

*** (٢١) قاعدتا توريث الزوجة:**

١- القاعدة الأولى:

(إذا وُجد بين الورثة "ابن فأكثر" أو "ابن ابن فأكثر- أيا كانت صورته" أو "بنت فأكثر" أو بنت ابن فأكثر- أيا كانت صورتها"، فإن الزوجة سوف تأخذ ثمن التركة فرضاً).

* مثال (زوجة + ابن ابن)

فى هذا المثال سوف تأخذ الزوجة ثمن التركة فرضاً، لوجود ابن الابن بين الورثة.

٢- القاعدة الثانية:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة بين الورثة، فإن الزوجة سوف تأخذ ربع التركة فرضاً).

* مثال (زوجة + أخ لأب)

فى هذا المثال سوف تأخذ الزوجة ربع التركة فرضاً، لعدم وجود أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة بين الورثة.

* ملاحظة على القاعدتين:

إذا كان للمتوفى زوجتان أو أكثر، قُسم الثمن أو الربع عليهما أو عليهن بالسوية.

*** (٢٢) قواعد توريث الأخت الشقيقة:**

للأخت الشقيقة أربع قواعد، هى:

١- القاعدة الأولى:

(إذا وُجد بين الورثة "ابن فأكثر" أو "ابن ابن فأكثر – أيا كانت صورته" أو "أب" فإن الأخت الشقيقة تُحجب عن الميراث، سواء أكانت واحدة أم أكثر).

* مثال (أخت شقيقة + ابن)

فى هذا المثال لن تأخذ الأخت الشقيقة شيئاً، لوجود الابن بين الورثة.

٢- القاعدة الثانية:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، ثم وُجد أخ شقيق أو أكثر، أخذت الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر – هى والأخ الشقيق واحداً أو أكثر – باقى التركة تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، أى أن نصيب الأخت سوف يكون على النصف من نصيب الأخ).

* مثال (زوجة + أخت شقيقة+ أخ شقيق)

فى هذا المثال سوف تأخذ الأخت الشقيقة – هى والأخ الشقيق- باقى التركة تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، بعد أخذ الزوجة لفرضها، حيث لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، ثم وُجد أخ شقيق بين الورثة.

*** ملاحظات على القاعدة الثانية:**

أ- التعصيب المبين بهذه القاعدة يمثل حالة من حالات التعصيب بالغير.

ب- تحديد نصيب الأخت والأخ، الوارثين بالتعصيب وفقا لهذه القاعدة، يتم على النحو **الآتى:**

١- يُحول كل أخ موجود إلى أختين مجازيتين، لأن نصيبه مساو لنصيبهما.

٢- تُضاف الأخت الحقيقية واحدة أو أكثر، إلى الأختين المجازيتين أو أكثر، ليُعرف مجموع الأخوات، أيا كان نوعهن.

٣- يُقسم النصيب المستحق بالتعصيب على مجموع الأخوات السالف، وما ينتج عن القسمة فهو نصيب الأخت، وضعفه نصيب الأخ.

وسوف نطبق القواعد السالفة على المثال الأخير، لنعرف نصيب الأخت ونصيب الأخ، على النحو **الآتى:**

١- يُحول الأخ الوحيد الموجود الى أختين مجازيتين.

٢- تُضاف الأخت الحقيقية الواحدة، إلى الأختين المجازيتين السالفتين، ليُعرف مجموع الأخوات، وهو (ثلاث).

٣- يُقسم النصيب المستحق بالتعصيب، وهو باقى التركة بعد أخذ الزوجة لفرضها وهو الربع، أى (ثلاثة أرباع التركة)، على مجموع الأخوات السالف، أى تُقسم (٤/٣) على (٣)، بضرب (٤/٣) × (٣/١)، وما ينتج عن القسمة وهو (٤/١)، يُعطى للأخت، لأنه نصيبها، ويُعطى ضعف الناتج وهو (٢/١)، للأخ، لأنه نصيبه.

أى أن الزوجة سوف تأخذ ربع التركة فرضاً، وسوف تأخذ الأخت الشقيقة ربعها تعصيباً، وسوف يأخذ الأخ الشقيق نصفها تعصيباً، ومن ثم فإن نصيب الأخت الشقيقة قد أصبح على النصف من نصيب الأخ الشقيق.

جـ- هناك استثناء على القاعدة الثانية، ترث فيه الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر - ومعها الأخ الشقيق واحداً أو أكثر - بالفرض لا بالتعصيب، وبحيث يكون نصيبها مساوياً لنصيبه، لا على النصف منه، وترث فيه الأخت الشقيقة بوصفها أختاً لأم مجازية، ويرث الأخ الشقيق بوصفه أخاً لأم مجازياً .

ولكى يحدث هذا الاستثناء يجب أن يتوافر شرطان هما :

١- يجب أن يأخذ أصحاب الفروض جميع التركة، وألا يبقى شئ منها، لكى تأخذه الأخت الشقيقة أو أكثر - ومعها الأخ الشقيق أو أكثر - بالتعصيب .

٢- يجب أن يكون من بين أصحاب الفروض اثنان فأكثر من الأخوة لأم، أو الأخوات لأم أو الأخوة والأخوات لأم، وارثان لثلث التركة فرضاً بالسوية.

وعند توافر الشرطين وحدوث الاستثناء، تتحول الأخت الشقيقة أو أكثر إلى أخت لأم مجازية أو أكثر، ويتحول الأخ الشقيق أو أكثر، إلى أخ لأم مجازى أو أكثر، ويتحولان من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، ويشتركان مع الاثنين أو أكثر من الأخوة لأم الحقيقيين، أو الأخوات لأم الحقيقيات، أو الأخوة والأخوات لأم الحقيقيين، فى إرث ثلث التركة السالف، بطريق الفرض، وبالسوية بين الجميع، بلا فرق بين ذكر أو أنثى، أو بين أخ لأم مجازى وآخر حقيقى.

وهذا الاستثناء لا يحدث إلا فى الصورتين الآتيتين:

١- (زوج + أم + اثنان فأكثر من الأخوة لأم أو الأخوات لأم أو الأخوة والأخوات لأم + أخت شقيقة أو أكثر + أخ شقيق أو أكثر).

٢- (زوج + جدة صحيحة أو أكثر + اثنان فأكثر من الأخوة لأم أو الأخوات لأم أو الأخوة والأخوات لأم + أخت شقيقة أو أكثر + أخ شقيق أو أكثر).

وبتطبيق ما سلف على الصورة الأولى منهما، يتضح أن شروط القاعدة الثانية قد توافرت، حيث لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ثم وُجد أخ شقيق أو أكثر، ومن ثم فقد كان من الواجب على الأخت الشقيقة أو أكثر -

ومعها الأخ الشقيق أو أكثر – أن ترث التعصيب، إلا أن شيئاً قد منعها من ذلك، وهو توافر الاستثناء بشرطيه، حيث أخذ أصحاب الفروض وهم (الزوج والأم والاثنان فأكثر السالفان) جميع التركة فرضاً، ولم يبقوا منها شيئاً لكى يؤخذ بالتعصيب، إذ أخذ الزوج نصف التركة فرضاً، وأخذت الأم سدسها فرضاً، وأخذ الاثنان فأكثر ثلثها فرضاً بالسوية.

وكان من بين أصحاب الفروض السالفين، اثنان فأكثر من الأخوة لأم، أو الأخوات لأم، أو الأخوة والأخوات لأم، وارثان لثلث التركة فرضاً بالسوية.

وعليه فقد حق للأخت الشقيقة أو أكثر أن تتحول إلى أخت لأم مجازية أو أكثر، وللأخ الشقيق أو أكثر أن يتحول إلى أخ لأم مجازى أو أكثر، ووجب عليهما أن يرثا بالفرض لا بالتعصيب، وأن يشتركا مع الاثنين فأكثر السالفين فى إرث ثلث التركة السالف بطريق الفرض، وبالسوية بين الجميع.

وهذا الاستثناء يُسمى بالمسألة المشتركة، أو المسألة العُمرية، أو المسألة الحَجَرِية، وقد سُمى بالمسألة المشتركة بسبب اشتراك الأخت الشقيقة أو أكثر – ومعها الأخ الشقيق أو أكثر – مع الاثنين فأكثر السالفين، فى إرث ثلث التركة السالف.

وسبب التسميتين الأخريين مذكور فى الكتب المطولة، وسوف نتحدث عن هذا الاستثناء ثانيةً، عند شرحنا لقواعد توريث العصبات بالنفس، وسوف نذكر له صورتين أخريين.

٣- القاعدة الثالثة:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، ثم وُجدت "بنت فأكثر"، أو بنت ابن فأكثر – أيا كانت صورتها"، فإن الأخت الشقيقة أو أكثر سوف

تأخذ باقى التركة تعصيباً، وتتحول إلى أخ شقيق مجازى أو أكثر، وتحجب الورثة الذين يُحجبون بالأخ الشقيق الحقيقى).

* مثال (أم + بنت + أخت شقيقة + أخ لأب)

فى هذا المثال لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، ثم وُجدت بنت، ومن ثم فإن الأخت الشقيقة سوف تأخذ باقى التركة تعصيباً، بعد أخذ الأم والبنت لفرضيهما، وسوف تتحول إلى أخ شقيق مجازى، وسوف تحجب الأخ لأب عن الميراث لأن الأخير من الورثة الذين يُحجبون بالأخ الشقيق الحقيقى.

*** ملاحظتان على القاعدة:**

أ- التعصيب المبين بهذه القاعدة يمثل حالة من حالات التعصيب مع الغير.

ب- عند تعدد الأخت الشقيقة، يُقسم النصيب المستحق بالتعصيب، بالسوية.

٤- القاعدة الرابعة:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، فإن الأخت الشقيقة المتوحدة سوف تأخذ نصف التركة فرضاً، أما إذا كانت الأخت الشقيقة متعددة فإنها سوف تأخذ ثلثى التركة فرضاً بالسوية).

* مثال أول على القاعدة (أخت شقيقة + ابن عم شقيق)

فى هذا المثال سوف تأخذ الأخت الشقيقة نصف التركة فرضاً، لأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، ولأنها أخت شقيقة واحدة.

* مثال ثان على القاعدة (أختان شقيقتان + عم لأب).

فى هذا المثال سوف تأخذ الأختان الشقيقتان ثلثى التركة فرضاً بالسوية بينهما، لأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، ولأنهما أختان شقيقتان اثنتان.

* **(٢٣) قواعد توريث الأخت لأب:**

للأخت لأب خمس قواعد **هى:**

١- القاعدة الأولى:

(إذا وُجد بين الورثة "ابن فأكثر" أو "ابن ابن فأكثر - أيا كانت صورته" أو "أب" أو "أخ شقيق فأكثر" أو "أخت شقيقة فأكثر وارثة بالتعصيب مع الغير، ومتحولة إلى أخ شقيق مجازى"، فإن الأخت لأب تُحجب عن الميراث، سواء أكانت واحدة أم أكثر)

* مثال (أخت لأب + أخ شقيق).

فى هذا المثال لن تأخذ الأخت لأب شيئاً، لوجود الأخ الشقيق بين الورثة.

٢-القاعدة الثانية:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، ثم وُجد أخ لأب" فأكثر، أخذت الأخت لأب فأكثر -هى و الأخ لأب فأكثر - باقى التركة تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، أى أن نصيب الأخت سوف يكون على النصف من نصيب الأخ).

* مثال (زوجة + أخت لأب + أخ لأب)

فى هذا المثال سوف تأخذ الأخت لأب - هى والأخ لأب - باقى التركة تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، بعد أخذ الزوجة لفرضها، حيث لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، ثم وُجد أخ لأب.

***ملاحظتان على القاعدة الثانية:**

أ- التعصيب المبين بهذه القاعدة يمثل حالة من حالات التعصيب بالغير.

ب- تحديد نصيب الأخت والأخ، الوارثين بالتعصيب وفقا لهذه القاعدة، يتم على النحو الذى بُين من قبل، عند تحدثنا عن القاعدة الثانية لتوريث الأخت الشقيقة.

٣- القاعدة الثالثة:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، ثم وُجدت بنت فأكثر" أو "بنت ابن فأكثر – أيا كانت صورتها"، فإن الأخت لأب فأكثر تأخذ باقى التركة تعصيباً، وتتحول إلى أخ لأب فأكثر مجازى، وتحجب الورثة الذين يُحجبون بالأخ لأب الحقيقى)

* مثال (أم + بنت + أخت لأب + عم شقيق).

فى هذا المثال لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، ثم وُجدت بنت، ومن ثم فإن الأخت لأب سوف تأخذ باقى التركة تعصيباً، بعد أخذ الأم والبنت لفرضيهما، وسوف تتحول إلى أخ لأب مجازى، وسوف تحجب العم الشقيق عن الميراث، لأن الأخير من الورثة الذين يُحجبون بالأخ لأب الحقيقى.

*** ملاحظتان على القاعدة:**

أ- التعصيب المبين بهذه القاعدة يمثل حالة من حالات التعصيب مع الغير.

ب- عند تعدد الأخت لأب ، يُقسم النصيب المستحق بالتعصيب، بالسوية.

٤- القاعدة الرابعة:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، ثم وُجدت أخت شقيقة" فأكثر، فإن الأخت لأب فأكثر سوف تُحجب عن الميراث إذا كانت الأخت الشقيقة متعددة، أما إذا كانت الأخت الشقيقة متوحدة، فإن الأخت لأب فأكثر سوف تأخذ سدس التركة فرضاً بالسوية).

* مثال أول على القاعدة (عم شقيق + أختان شقيقتان+ أخت لأب).

فى هذا المثال سوف تُحجب الأخت لأب عن الميراث، لأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، ولأنه توجد أختان شقيقتان اثنتان.

* مثال ثان على القاعدة (عم لأب + أخت شقيقة + أخت لأب).

فى هذا المثال سوف تأخذ الأخت لأب سدس التركة فرضاً، لأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، ولأنه توجد أخت شقيقة واحدة .

٥- القاعدة الخامسة:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، فإن الأخت لأب المتوحدة سوف تأخذ نصف التركة فرضاً، أما إذا كانت الأخت لأب متعددة فإنها سوف تأخذ ثلثى التركة فرضاً بالسوية).

* مثال أول على القاعدة (أخت لأب + ابن عم شقيق)

فى هذا المثال سوف تأخذ الأخت لأب نصف التركة فرضاً، لأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، ولأنها أخت لأب واحدة.

* مثال ثان على القاعدة (أختان لأب + عم لأب)

فى هذا المثال سوف تأخذ الأختان لأب ثلثى التركة فرضاً بالسوية بينهما، لأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، ولأنهما أختان لأب اثنتان.

*** (٢٤) قاعدتا توريث الأخت لأم والأخ لأم:**

١- القاعدة الأولى:

(إذا وُجد بين الورثة "ابن فأكثر" أو " ابن ابن فأكثر- أيا كانت صورته" أو بنت فأكثر، أو"بنت ابن فأكثر - أيا كانت صورتها" أو "أب" أو "جد صحيح - أيا كانت صورته"، فإن الأخ لأم فأكثر يُحجب عن الميراث، وكذلك تُحجب الأخت لأم فأكثر، ويُحجب أخيراً الأخ لأم والأخت لأم فأكثر).

* مثال (أم + أب + أخ لأم وأخت لأم)

فى هذا المثال سوف يُحجب الأخ لأم والأخت لأم، لوجود الأب بين الورثة.

٢- القاعدة الثانية:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، فإن الأخ لأم المتوحد يأخذ سدس التركة فرضاً، وتأخذه كذلك الأخت لأم المتوحدة، أما إذا كان الأخ لأم متعدداً فإنه يأخذ ثلث التركة فرضاً بالسوية، وتأخذه كذلك الأخت لأم المتعددة، ويأخذه أخيراً الأخ لأم والأخت لأم فأكثر، بالسوية بين الجميع، وبلا فرق بين الذكر والأنثى).

* مثال أول على القاعدة (عم شقيق + أخت لأم)

فى هذا المثال سوف تأخذ الأخت لأم سدس التركة فرضاً، لأنها وحيدة، ولأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة.

* مثال ثان على القاعدة (عم لأب + أخ لأم وأخت لأم)

فى هذا المثال سوف يأخذ الأخ لأم والأخت لأم ثلث التركة فرضاً بالسوية بين الأخ والأخت، لأنهما اثنان، ولأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة.

*** (٢٥) قاعدتا توريث البنت:**

١- القاعدة الأولى:

(إذا وُجد بين الورثة "ابن فأكثر،" أخذت البنت فأكثر – هى والابن فأكثر – باقى التركة تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، أى أن نصيب البنت سوف يكون على النصف من نصيب الابن).

* مثال (زوج + بنت + ابن)

فى هذا المثال سوف تأخذ البنت – هى والابن – باقى التركة تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، بعد أخذ الزوج لفرضه، حيث وُجد ابن بين الورثة.

* **ملاحظتان على القاعدة :**

أ- التعصيب المبين بهذه القاعدة يمثل حالة من حالات التعصيب بالغير.

ب- تحديد نصيب البنت والابن، الوارثين بالتعصيب وفقاً لهذه القاعدة، يتم على النحو **الآتى:**

١- يُحول كل ابن موجود إلى بنتين مجازيتين، لأن نصيبه مساو لنصيبيهما.

٢- تُضاف البنت الحقيقية واحدة أو أكثر، إلى البنتين المجازيتين أو أكثر، ليُعرف مجموع البنات، أيا كان نوعهن.

٣- يُقسم النصيب المستحق بالتعصيب على مجموع البنات السالف، وما ينتج عن القسمة، فهو نصيب البنت، وضعفه نصيب الابن.

٢- القاعدة الثانية:

(إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، فإن البنت المتوحدة سوف تأخذ نصف التركة فرضاً، أما إذا كانت البنت متعددة، فإنها سوف تأخذ ثلثى التركة فرضاً بالسوية).

* مثال أول على القاعدة (بنت + ابن عم شقيق)

فى هذا المثال سوف تأخذ البنت نصف التركة فرضاً، لأنـه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، ولأنها بنت واحدة.

* مثال ثان على القاعدة (بنتان + عم لأب)

فى هذا المثال سوف تأخذ البنتان ثلثى التركة فرضاً بالسوية بينهما، لأنـه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، ولأنهما بنتان اثنتان.

*** (٢٦) القواعد الأربع لتوريث بنت الابن، أيا كانت صورتها:**

١- القاعدة الأولى:

(إذا وُجد بين الورثة "ابن فأكثر أو " ابن ابن أقرب درجة فأكثر – أيا كانت صورته"، فإن بنت الابن – أيا كانت صورتها – تُحجب عن الميراث ولا تأخذ شيئاً).

* مثال (ابن ابن ابن + بنت ابن ابن ابن)

فى هذا المثال لن تأخذ (بنت ابن ابن الابن) شيئاً من التركة، لوجود (ابن ابن الابن)، حيث إنه أقرب درجة منها، لأنه ثلاثى السلسلة، وهى رباعية السلسلة.

٢- القاعدة الثانية:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، ثم وُجد ابن ابن فأكثر – أيا كانت صورته – بشرط أن يكون مساوياً لبنت الابن فى الدرجة، أخذت بنت الابن فأكثر– أيا كانت صورتها، هى وابن الابن فأكثر – أيا كانت صورته – المساوى لها ، باقى التركة تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين ، أى أن نصيب بنت الابن السالفة سوف يكون على النصف من نصيب ابن الابن السالف).

* مثال (زوج + بنت ابن ابن + ابن ابن ابن)

فى هذا المثال سوف تأخذ بنت ابن الابن – هى وابن ابن الابن – باقى التركة تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، بعد أخذ الزوج لفرضه، لأنه لم يوجد أحد

ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، ثم وُجد ابن ابن ابن مساوٍ لها فى الدرجة ، لأنهما ثلاثيا السلسلة.

* **ملاحظتان على القاعدة :**

أ- التعصيب المبين بهذه القاعدة يمثل حالة من حالات التعصيب بالغير.

ب- تحديد نصيب بنت الابن وابن الابن المساوى لها، الوارثين بالتعصيب وفقا لهذه القاعدة، يتم على النحو **الآتى:**

١- يُحول كل ابن ابن موجود إلى بنتى ابن مجازيتين، لأن نصيبه مساو لنصيبهما.

٢- تُضاف بنت الابن الحقيقية واحدة أو أكثر، إلى بنتى الابن فأكثر المجازيتين، ليُعرف مجموع بنات الابن، أيا كان نوعهن.

٣- يُقسم النصيب المستحق بالتعصيب على مجموع بنات الابن السالف، وما ينتج عن القسمة فهو نصيب بنت الابن، وضعفه نصيب ابن الابن.

٣- القاعدة الثالثة:

(إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، ثم وُجدت "بنت واحدة "أو" بنت ابن أقرب درجة وواحدة – أيا كانت صورتها"، فإن بنت الابن فأكثر – أيا كانت صورتها- تأخذ سدس التركة فرضاً بالسوية، أما إذا وُجدت " بنتان فأكثر" أو بنتا ابن فأكثر أقرب درجة – أيا كانت صورتهما"، أو بنت واحدة،معها بنت ابن أقرب درجة وواحدة – أيا كانت صورتها ، فإن بنت الابن فأكثر – أيا كانت صورتها – تُحجب عن الميراث، ولا تأخذ شيئاً).

* مثال أول على القاعدة (عم شقيق + بنت ابن + بنت ابن ابن)

فى هذا المثال سوف تأخذ "بنت ابن الابن" سدس التركة فرضاً، لأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، ثم وُجدت "بنت ابن" أقرب درجة وواحدة، وهى أقرب درجة لأنها ثنائية السلسلة، بينما "بنت ابن الابن" ثلاثية السلسلة.

* مثال ثان على القاعدة (عم لأب + بنتان + بنت ابن)

فى هذا المثال سوف تُحجب (بنت الابن) عن الميراث، لأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدتين السالفتين، ولأنه توجد "بنتان"، وسوف تأخذ البنتات ثلثى التركة فرضاً بالسوية، وسوف يأخذ العم لأب باقى التركة تعصيباً.

* استثناء على الشق الثانى من القاعدة الثالثة، والمتعلق بالحجب:

(إذا توافرت شروط الشق الثانى السالف، ثم وُجد "ابن ابن ابن" فأكثر أبعد درجة – وأيا كانت صورته"، فإن بنت الابن فأكثر – أيا كانت صورتها – لا تُحجب عن الميراث، وتأخذ – هى و "ابن ابن الابن فأكثر" السالف – باقى التركة تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، أى أن نصيب بنت الابن السالفة سوف يكون على النصف من نصيب ابن ابن الابن السالف).

* مثال على الاستثناء، وهو المثال الثانى السالف بعد إضافة (ابن ابن الابن) إليه، ليصبح كالآتى: (عم لأب + بنتان + بنت ابن +ابن ابن ابن).

فى هذا المثال سوف يُحجب العم لأب لوجود ابن ابن الابن بين الورثة، وسوف تأخذ البنتان ثلثى التركة فرضاً بالسوية، ولن تُحجب بنت الابن عن الميراث، وإنما سوف تأخذ – هى وابن ابن الابن – باقى التركة تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد ورثت بنت الابن على النحو السالف– رغم توافر شروط الشق الثانى السالف – لأنه قد وُجد معها ابن ابن الابن السالف.

* **ملاحظتان على الاستثناء:**

أ– التعصيب المبين بالاستثناء يمثل حالة من حالات التعصيب بالغير.

ب- تحديد نصيب "بنت الابن" وابن ابن الابن" الأبعد درجة منها، الوارثين بالتعصيب وفقاً لهذا الاستثناء، يتم على النحو **الآتى:**

١- يُحول كل "ابن ابن ابن" موجود إلى بنتى ابن مجازيتين، لأن نصيبه مساو لنصيبهما.

٢- تُضاف بنت الابن الحقيقية واحدة أو أكثر، إلى بنتى الابن فأكثر المجازيتين، ليُعرف مجموع بنات الابن، أيا كان نوعهن.

٣- يُقسم النصيب المستحق بالتعصيب على مجموع بنات الابن السالف، وما ينتج عن القسمة فهو نصيب بنت الابن، وضعفه نصيب ابن ابن الابن.

٤- القاعدة الرابعة:

إذا لم يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، فإن بنت الابن المتوحدة – أيا كانت صورتها- سوف تأخذ نصف التركة فرضاً، أما إذا كانت بنت الابن متعددة – وأيا كانت صورتها، وبشرط التساوى فى الدرجة – فإنها سوف تأخذ ثلثى التركة فرضاً بالسوية).

* مثال أول على القاعدة (عم شقيق + بنت ابن ابن)

فى هذا المثال سوف تأخذ بنت ابن الابن نصف التركة فرضاً، لعدم وجود أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة، ولأن (بنت ابن الابن) وحيدة.

* مثال ثان على القاعدة (عم لأب + بنتا ابن)

فى هذا المثال سوف تأخذ بنتا الابن ثلثى التركة فرضاً بالسوية، لأنهما اثنتان، ولأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقواعد السالفة.

*** ملاحظة عامة على توريث بنت الابن فأكثر – أيا كانت صورتها:**

إذا حُجبت الحفيدة صاحبة الفرض (بنت الابن فأكثر – أيا كانت صورتها) عن الميراث ، وفقا لقاعدة من قواعد توريثها السالفة، فإنها سوف تأخذ وصية واجبة، إذا توافرت باقى شروطها، المبينة بقانون الوصية.

وهناك أحفاد ثلاثة آخرون، تنطبق عليهم ذات الملاحظة ، **وهم :**

١- ابن الابن فأكثر – أيا كانت صورته

٢- بنت البنت فأكثر.

٣- ابن البنت فأكثر.

ومن ثم فإنه إذا حُجب الحفيد العاصب بالنفس (ابن الابن فأكثر – أيا كانت صورته) عن الميراث، وفقاً لقاعدة من قواعد توريثه، فإنه سوف يأخذ وصية واجبة، إذا توافرت باقى شروطها ...وإذا حُجبت الحفيدة ذات الرحم (بنت البنت فأكثر) عن الميراث، وفقا لقاعدة من قواعد توريثها، فإنها سوف تأخذ وصية واجبة، إذا توافرت باقى شروطها.

وإذا حُجب الحفيد ذو الرحم (ابن البنت فأكثر) عن الميراث، وفقاً لقاعدة من قواعد توريثه، فإنه سوف يأخذ وصية واجبة، إذا توافرت باقى شروطها.

وسوف تُذكر قواعد توريث الحفيد العاصب بالنفس، والحفيدة ذات الرحم، والحفيد ذى الرحم، فيما بعد.

والأحفاد الأربعة السالفون هم الذين يستحقون الوصية الواجبة، التى سوف نتحدث عنها فيما بعد.

* **(٢٧) العول:**

العول هو حالة ميراثية، يزيد مجموع أنصبة أصحاب الفروض – فيها –على الواحد الصحيح.

* مثال (زوج + أختان شقيقتان)

فى هذا المثال يستحق الزوج نصف التركة فرضاً، وتستحق الأختان الشقيقتان ثلثى التركة فرضاً بالسوية، ومن ثم فقد زاد مجموع أنصبة أصحاب الفروض على الواحد الصحيح، لأن مجموع (النصف والثلثين) يزيد على الواحد الصحيح.

وإذا بقى العول كما هو، ولم يُصحح، فسوف يحدث ظلم عند توزيع التركة،وسوف يأخذ بعض الورثة نصيبهم كاملاً، ولن يحصل البعض الآخر إلا على نصيب منقوص.

وعليه فإنه يجب تصحيح العول، بإنقاص جميع الأنصبة بنسبتها، حتى يصبح مجموعها مساوياً للواحد الصحيح، وحتى يدخل النقص على جميع الأنصبة، لا بعضها، فتتحقق العدالة عند توزيع التركة، ويجب اتباع الآتى، حتى يحدث تصحيحٌ **للعول:**

١- توحيد المقامين فأكثر .

٢- تغيير المقام الموحد، بمقام جديد يساوى مجموع البسطين الجديدين فأكثر، وبتطبيق ذلك على المثال الأخير، يتضح أن المقام الخاص بالنصف (٢/١) وهو (٢) ، يختلف عن المقام الخاص بالثلثين (٣/٢)، وهو (٣)، وعليه فإننا سوف نعمل على توحيد المقامين، بوضع أصغر عدد يقبل القسمة عليهما دون كسر، مكانهما، ألا وهو (٦).

ووضع العدد الأخير مكان المقامين السالفين، وتغيير البسطين تبعاً لذلك، سوف يحول (٢/١) إلى (٦/٣)، ويحول (٣/٢) الى (٦/٤) ، وبذلك تتم الخطوة الأولى، وهى توحيد المقامين.

والنصيبان الجديدان وهما (٦/٣) و (٦/٤)، لهما بسطان جديدان هما (٣) و (٤)، ومجموع هذين البسطين يساوى (٧)، ومن ثم فإن تغيير المقام الموحد

للنصيبين الجديدين وهو (٦)، بمقام جديد، هو مجموع البسطين الجديدين، وهو (٧)، سوف يحول (٦/٣) إلى (٧/٣)، ويحول (٦/٤) إلى (٧/٤)، وبذلك تتم الخطوة الثانية والأخيرة، وهى تغيير المقام الموحد، ويحدث التصحيح للعول.

حيث نقص النصيبان الأصليان وهما (٢/١) و (٣/٢)، بنسبتهما، وأصبح مجموعهما – بعد الإنقاص – مساوياً للواحد الصحيح، لأن مجموع (٧/٣) و (٧/٤)، يساوى (٧/٧)، أى واحد صحيح.

والعول لا يحدث فى تركة بها إرث بالتعصيب أو إرث بالرحم، وإنما يحدث فى التركة التى بها إرث بالفرض فقط .

والعول قد يحدث لأصحاب الفروض جميعاً، عندما يرثون بالفرض.

والعول فى اللغة هو الظلم والميل عن الحق، لذلك فقد سُميت الحالة الميراثية السالفة بالعول، لأنه يحدث فيها ظلم للورثة، بإنقاص أنصبتهم.

والعول – قبل تصحيحه – أشد ظلماً، لأن النقص سوف يحدث لبعض الورثة دون البعض الآخر، أما بعد التصحيح فهو أقل ظلماً، لأن النقص سوف يحدث لجميع الورثة، ومن ثم فلن يشعروا بالظلم والنقص، لتساويهم فيه.

والعول فى اللغة – أيضاً – هو الارتفاع والزيادة، لذلك فقد سُميت الحالة الميراثية السالفة بالعول أيضاً، لأن مجموع أنصبة أصحاب الفروض – فيها – يزيد على الواحد الصحيح.

والمسألة التى يوجد بها عول، تُسمى بالمسألة العائلة، والمسألة التى يوجد بها رد، وهو عكس العول، تُسمى بالمسألة القاصرة، والمسألة التى تخلو منهما، تُسمى بالمسألة العادلة.

*** (٢٨) الرد:**

الرد هو حالة ميراثية، ينقص مجموع أنصبة أصحاب الفروض – فيها – عن الواحد الصحيح، فيُرد باقى التركة عليهم، لتزيد أنصبتهم، بنسبتها حتى تساويه.

* مثال (أم + أختان شقيقتان)

فى هذا المثال تستحق الأم سدس التركة فرضاً، وتستحق الأختان الشقيقتان ثلثى التركة فرضاً بالسوية، ومن ثم فقد نقص مجموع أنصبة صاحبات الفروض عن الواحد الصحيح، لأن مجموع (السدس والثلثين) ينقص عن الواحد الصحيح.

وإذا بقى الوضع السالف كما هو، فسوف يُعطى باقى التركة – وهو سدسها – للخزانة العامة أو غيرها، وفى ذلك ظلم لصاحبات الفروض، لأنهن الأَولَى بأخذ الباقى.

وعليه فإنه يجب تصحيح هذا الوضع، برد الباقى على صاحبات الفروض، لتزيد أنصبتهن بنسبتها، حتى تساوى الواحد الصحيح.

ويجب اتباع الآتى، حتى يحدث التصحيح والرد:

١- توحيد المقامين فأكثر.

٢- تغيير المقام الموحد، بمقام جديد يساوى مجموع البسطين الجديدين فأكثر.

وبتطبيق ما سلف على المثال الأخير، يتضح أن المقام الخاص بالسدس (٦/١) وهو (٦)، يختلف عن المقام الخاص بالثلثين (٣/٢) وهو (٣)، وعليه فإننا سوف نعمل على توحيد المقامين، بوضع أصغر عدد يقبل القسمة عليهما دون كسر، مكانهما، ألا وهو (٦).

ووضـع العدد الأخير مكان المقامين السـالفين، وتغيير البسطين تبعاً لذلك، سـوف يبقـى علـى السـدس (٦/١) كمـا هـو، وسـوف يحـول (٣/٢) إلـى (٦/٤)، وبذلك تتم الخطوة الأولى، وهى توحيد المقامين.

والنصيبان الجديدان وهما (٦/١) و (٦/٤)، لهما بسطان جديدان هما (١) و (٤)، ومجموع هذين البسطين يساوى (٥)، ومن ثم فإن تغيير المقام الموحد للنصيبين الجديدين وهو (٦)، بمقام جديد، هو مجموع البسطين الجديدن، وهو (٥)، سـوف يحـول (٦/١) إلـى (٥/١)، ويحـول (٦/٤) إلـى (٥/٤)، وبـذلك تـتم الخطوة الثانية، وهى تغيير المقام الموحد، ويحدث التصحيح والرد.

حيـث زاد النصـيبان الأصـليان وهمـا (٦/١) و (٣/٢)، بنسـبتهما، وأصـبح مجموعهما- بعد الزيـادة والـرد – مسـاوياً للواحد الصـحيح،لأن مجمـوع (٥/١) و (٥/٤)، يساوى (٥/٥)، أى واحد صحيح .

والرد لا يحدث فى تركة بها إرث بالتعصيب أو إرث بالرحم، وإنما يحدث فى التركة التى بها إرث بالفرض فقط.

والرد قد يحدث لأصحاب الفروض، عندما يرثون بـالفرض، فيما عدا الأب والجد الصـحيح أيـا كانـت صـورته، أى أنـه يحدث لعشرة من أصـحاب الفروض فقط، **وهم :**

(١- الأم ٢- الجدة الصحيحة أيا كانت صورتها ٣- الأخت الشقيقة ٤- الأخت لأب ٥- الأخت لأم ٦- الأخ لأم ٧- البنت ٨- بنت الابن أيا كانت صورتها ٩- الزوج ١٠- الزوجة).

ويُلاحظ مما سلف أن الأب والجد الصحيح، قد يحدث لهما عول، ولكنهما لا يُرد عليهمـا، لأن المسائل التـى يرثـان فيهـا بـالفرض، يستحيل أن ينقص فيهـا مجموع الأنصبة عن الواحد الصحيح، ويجوز أن يزيد. وشروط الرد علـى الزوج

أو الزوجة، تختلف عن شروط الرد على أصحاب الفروض الثمانية الآخرين، واحداً أو أكثر.

حيث يُشترط للرد على الزوج أو الزوجة، ألا يوجد معه صاحب فرض آخر، أو عاصب بالنفس، أو صاحب رحم، أى يجب أن يكون وحيداً، عند إرثه للتركة.

ويُشترط للرد على الواحد فأكثر من أصحاب الفروض الثمانية، ألا يوجد معه – فقط – وارث بالتعصيب، أيا كان نوعه.

أما وجود وارث بالرحم أو الفرض معه، فلن يحول دون الرد عليه.وللرد خمس صور **هى:**

١- وجود وارث وحيد للتركة هو الزوج أو الزوجة.

٢- وجود وارث وحيد للتركة هو أحد أصحاب الفروض الثمانية.

٣- وجود أحد أصحاب الفروض الثمانية، ومعه أحد الزوجين.

٤- وجود اثنين فأكثر من أصحاب الفروض الثمانية، دون أن يوجد معهما أحد الزوجين.

٥- وجود اثنين فأكثر من أصحاب الفروض الثمانية، ومعهما أحد الزوجين.

والرد – فى الصورة الأولى والثانية والثالثة – سهل، ولا يحتاج إلى اتباع خطوتين أو ثلاث، لأن أحد الزوجين – فى الصورة الأولى – سوف يأخذ جميع التركة فرضاً ورداً، ولأن أحد أصحاب الفروض الثمانية – فى الصورة الثانية– سوف يأخذ جميع التركة أيضاً، فرضاً ورداً، ودون عناء، ولأن أحد الزوجين – فى الصورة الثالثة – سوف يأخذ فرضه فقط ولن يُرد عليه شئ، لأن شروط الرد عليه غير متوافرة ، أما أحد أصحاب الفروض الثمانية – الموجود بالصورة الثالثة – فسوف يأخذ باقى التركة فرضاً ورداً، بعد أخذ أحد الزوجين لفرضه.

أما الرد – فى الصورة الرابعة – فهو صعب، لأنه يحتاج إلى اتباع خطوتين هما:

١– توحيد المقامين فأكثر

٢–تغيير المقام الموحد، بمقام جديد يساوى مجموع البسطين الجديدين فأكثر.

وقد ذكرنا مثلاً للصورة الرابعة، فى بداية حديثنا عن الرد، وهو المثال الآتى (أم + أختان شقيقتان)، وقد طبقنا الخطوتين السالفتين عليه.

والرد – فى الصورة الخامسة والأخيرة – أصعب، لأنه يحتاج إلى اتباع ثلاث خطوات **هى**:

١– توحيد المقامين فأكثر، المتعلقين بالاثنين فأكثر من أصحاب الفروض الثمانية فقط، مع ترك نصيب أحد الزوجين ومقامه كما هما.

٢– تغيير المقام الموحد، بمقام جديد يساوى مجموع البسطين الجديدين فأكثر.

٣– ضرب كل نصيب جديد، نجم عن اتباع الخطوتين السالفتين، فى باقى التركة بعد أخذ أحد الزوجين لفرضه.

وسوف نذكر مثالاً لهذه الصورة الخامسة، وسوف نطبق الخطوات الثلاث السالفة عليه.

* مثال (زوجة + أم + أخ لأم).

فى هذا المثال تستحق الزوجة (١/٤) التركة فرضاً، وتستحق الأم (١/٣) التركة فرضاً، ويستحق الأخ لأم (١/٦) التركة فرضاً، ومن ثم فقد نقص مجموع أنصبة أصحاب الفروض عن الواحد الصحيح، لأن مجموع (الربع والثلث والسدس) ينقص عن الواحد الصحيح.

وعليـه فإنـه يجـب رد بـاقى التركـة علـى (الأم والأخ لأم) دون (الزوجـة)، لأن شروط الرد عليها غير متوافرة.

ويتم الرد باتباع الخطوات السالفة، وعلى النحو **الآتى:**

المقام الخاص بالثلث (٣/١) – نصيب الأم، وهو (٣) ، يختلف عن المقام الخاص بالسدس (٦/١) – نصيب الأخ لأم –، وهو(٦)، وعليه فإننا سوف نعمل على توحيد هذين المقامين فقط ، وسوف نترك نصيب الزوجة ومقامه كما هما.

وتوحيد المقامين السالفين، يتم بوضع أصغر عدد يقبل القسمة عليهما دون كسر مكانهما، ألا وهو(٦).

ووضع العدد الأخير مكان المقامين السالفين ، وتغيير البسطين تبعا لذلك، سوف يبقى على السدس (٦/١) كما هو، وسوف يحول (٣/١) إلى (٦/٢) وبذلك تتم الخطوة الأولى.

والنصـيبان الجديـدان وهمـا (٦/٢) و(٦/١)، لهمـا بسـطان جديـدان همـا (٢) و(١)، ومجموع هذين البسطين يساوى (٣) ، ومن ثم فإن تغيير المقام الموحد للنصـيبين وهـو (٦)، بمقـام جديـد، يسـاوى مجمـوع البسـطين الجديـدين، وهـو (٣)،سـوف يحـول (٦/٢) إلـى (٣/٢)، ويحـول (٦/١) إلـى (٣/١)، وبـذلك تـتم الخطوة الثانية.

وبعد ذلك سوف نضرب نصيب الأم الجديد وهو(٣/٢)، فى باقى التركة

بعـد أخـذ الزوجـة لفرضـها، وهـذا البـاقى يسـاوى (٤/٣)، أى سـوف نضـرب (٣/٢)× (٤/٣)، ونـاتج الضـرب وهو(٢/١)، يُعطـى لـلأم، لأنـه نصـيبها النهـائى بعد الرد.

ثم نضـرب نصـيب الأخ لأم الجديد وهـو (٣/١)، فـى بـاقى التركـة بعد أخذ الزوجـة لفرضـها، وهـذا البـاقى يسـاوى(٤/٣)، أى سـوف نضـرب (٣/١)×(٤/٣)،

وناتج الضرب وهو (٤/١) ، يُعطى للأخ لأم، لأنه نصيبه النهائى بعد الرد، ومن ثم فإن التوريث النهائى لجميع الورثة يصبح على النحو الآتى: (للزوجة ربع التركة فرضاً، وللأم نصف التركة فرضاً ورداً، وللأخ لأم ربع التركة فرضاً ورداً)ومجموع هذه الأنصبة الأخيرة يساوى الواحد الصحيح

*** (٢٩) صاحبا فرض يرثان بالتعصيب بالنفس:**

الأب والجد الصحيح يرثان بالتعصيب بالنفس أحياناً، لأنهما من العصبة بالنفس ومن أصحاب الفروض فى آن واحد.

وإرث الأب بالتعصيب بالنفس، موضح بالقاعدتين الثانية والثالثة،من

قواعد توريثه، أما إرث الجد الصحيح بالتعصيب بالنفس، فموضح بالقواعد الثالثة والرابعة والخامسة، من قواعد توريثه .

والأب والجد الصحيح والعاصب بالنفس عموماً، يأخذون باقى التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لأنصبتهم، وهو نصيب غير محدد، وقد يكون مساوياً لجميع التركة أو بعضها أو لاشئ منها .

وقد سُمى التعصيب الذى يرث به العصبة بالنفس- ومنهم الأب والجد الصحيح – تعصيباً بالنفس، لأن العصبة – فيه- يرثون اعتماداً على أنفسهم، ويستمدون قوتهم- فيه –من ذواتهم، لا من غيرهم .

وسوف نذكر تفصيلاً أكبر، عند تحدثنا عن العصبة بالنفس .

*** (٣٠) التعصيب بالغير :**

الأخت الشقيقة والأخت لأب والبنت وبنت الابن أيا كانت صورتها، ترثن بالتعصيب بالغير أحياناً.

وإرث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير موضح بالقاعدة الثانية من قواعد توريثها، والغير الذى ساعدها وحولها من وارثة بالفرض إلى وارثة بالتعصيب

بالغير، هو العاصب بالنفس (الأخ الشقيق) ، الذى ظل وارثاً بالتعصيب بالنفس كما هو ، ولم يتأثر بشئ.

وإرث الأخت لأب بالتعصيب بالغير موضح بالقاعدة الثانية من قواعد توريثها، والغير الذى ساعدها وحولها من وارثة بالفرض إلى وارثة بالتعصيب بالغير ، هو العاصب بالنفس (الأخ لأب) ، الذى ظل وارثاً بالتعصيب بالنفس كما هو ، ولم يتأثر بشئ.

وإرث البنت بالتعصيب بالغير موضح بالقاعدة الأولى من قاعدتى توريثها، والغير الذى ساعدها وحولها من وارثة بالفرض إلى وارثة بالتعصيب بالغير ، هو العاصب بالنفس(الابن) ، الذى ظل وارثاً بالتعصيب بالنفس كما هو ، ولم يتأثر بشئ.

وإرث بنت الابن بالتعصيب بالغير موضح بالقاعدة الثانية ، وبالاستثناء على الشق الثانى من القاعدة الثالثة ، من قواعد توريثها. والغير الذى ساعدها وحولها من وارثة بالفرض إلى وارثة بالتعصيب بالغير ،هو العاصب بالنفس (ابن الابن، المساوى لها فى الدرجة)- أيا كانت صورته ، وهو العاصب الآخر بالنفس (ابن ابن الابن، الأبعد درجة منها) – أيا كانت صورته –اللذان ظلا وارثين بالتعصيب بالنفس كما هما ، ولم يتأثرا بشئ .

ونصيب الوارثة بالتعصيب بالغير يكون على النصف من نصيب مساعدها العاصب بالنفس.

وإذا تعددت الوارثة بالتعصيب بالغير ، فللأنثى مثل حظ نظيرتها، وإذا تعدد المساعد والعاصب بالنفس ، فللذكر مثل حظ نظيره.

والوارثة بالتعصيب بالغير – ومعها العاصب بالنفس – تأخذ باقى التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لأنصبتهم ، وقد يكون هذا الباقى مساوياً لجميع التركة أو بعضها أو لا شئ منها .

والنصيب الذى يُعطى للوارثة بالتعصيب بالغير ، على حدة ، يكون مساوياً لبعض التركة أو لاشئ منها ، ويستحيل أن يكون مساوياً لجميعها ، لوجود عاصب بالنفس معها ، يأخذ نصيباً.

والنصيب الذى يُعطى للعاصب بالنفس ، على حدة ، يكون مساوياً لبعض التركة أولا شئ منها ، ويستحيل أن يكون مساوياً لجميعها ، لوجود وارثة بالتعصيب بالغير معه ، تأخذ نصيباً.

*** (٣١) التعصيب مع الغير:**

الأخت الشقيقة والأخت لأب ، ترثان بالتعصيب مع الغير أحياناً، وإرث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير موضح بالقاعدة الثالثة من قواعد توريثها، والغير التى ساعدتها وحولتها من وارثة بالفرض إلى وارثة بالتعصيب مع الغير، هى الوارثة بالفرض (البنت) ، وهى الوارثة الأخرى

بالفرض (بنت الابن، أيا كانت صورتها) ، اللتان ظلتا وارثتين بالفرض كما هما، ولم تتأثرا بشئ.

وإرث الأخت لأب بالتعصيب مع الغير موضح بالقاعدة الثالثة من قواعد توريثها، والغير التى ساعدتها وحولتها من وارثة بالفرض إلى وارثة بالتعصيب مع الغير ، هى الوارثة بالفرض(البنت) ،وهى الوارثة الأخرى بالفرض (بنت الابن – أيا كانت صورتها) ، اللتان ظلتا وارثتين بالفرض كما هما، ولم تتأثرا بشئ.

وإذا تعددت الوارثة بالتعصيب مع الغير ، فللأنثى مثل حظ نظيرتها.

والوارثة بالتعصيب مع الغير ، تأخذ باقى التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لأنصبتهم، ومنهم الوارثة التى حولتها، وقد يكون هذا الباقى مساوياً لبعض التركة أولا شئ منها، ويستحيل أن يكون مساوياً لجميعها، لوجود وارثة بالفرض معها، تأخذ نصيباً، وهى الوارثة التى حولتها... والأخت الشقيقة عندما ترث بالتعصيب مع الغير ، تتحول إلى أخ شقيق مجازى ، وتحجب الورثة الذين يُحجبون بالأخ الشقيق الحقيقى... والأخت لأب عندما ترث بالتعصيب مع الغير ، تتحول إلى أخ لأب مجازى، وتحجب الورثة الذين يُحجبون بالأخ لأب الحقيقى. وقد سُمى التعصيب بالغير ، والتعصيب مع الغير ، بهذين الاسمين ، لأن الإرث بهما مستمد من الغير ، لا من النفس.

وقد استُخدم حرف (الباء) ، وهو حرف جر يدل –هنا –على الاستعانة ، فى الاسم المتعلق بالتعصيب الأول ، لأن الغير – وهو عاصب بالنفس – جدير بأن يُستعان به، على التعصيب والمساعدة والتحويل، لأنه يمتلك قوةً فى التعصيب، مستمدة من نفسه وذاته.

أما الاسم الآخر ، المتعلق بالتعصيب الثانى ، فقد استُخدم فيه اسمٌ، هو (مع) ، يدل على الاصطحاب لا الاستعانة، لأن الغير– وهى وارثة بالفرض – غير جديرة بأن يُستعان بها، لأنها لا تمتلك قوة تعصيبية ذاتية ، لأنها صاحبة فرض ووارثة به.

وما ذكرناه سلفاً يبين سر الاختلاف بين الاسمين.

والتعصيب بالغير والتعصيب مع الغير ، ينحصران فى الوارثات والورثة الذين ذُكروا فقط ، ولا يشملان غيرهم.

ومن ثم فإن بنت الأخت الشقيقة ، لا تستطيع أن ترث بالتعصيب بالغير ، بمساعدة من ابن الأخ الشقيق، إلخ.

ولا تستطيع بنت الأخت لأب ، أن ترث بالتعصيب مع الغير ، بمساعدة من بنت البنت، إلخ.

ولقد تحدثت عن التعصيب بالغير، والتعصيب مع الغير ، فى هذا الفصل ، المخصص لقواعد توريث أصحاب الفروض ، رغم أن قانون المواريث وكتبها المطولة، قد درجت على التحدث عنهما فى الفصل المخصص للعصبات، لأننى أعتقد أن التحدث عنهما فى الفصل المخصص لأصحاب الفروض، هو الأَولَى، لأنهما يتعلقان بحالات إرثٍ ، خاصة بصاحبات فروض.

الفصل الثالث
قواعد توريث العصبات بالنفس

*(٣٢) تعريف العصبة بالنفس، وذكر بعض ما يتعلق بهم:

العاصب يُجمع على عصبات أو عصبة، وقد يُطلق لفظ العصبة على الواحد أيضاً، والعاصب هو الذكر الذى لا توجد بينه وبين الميت واسطةٌ، فى سلسلة النسب ، كالابن ، أو هو الذكر الذى توجد بينه وبين الميت واسطةٌ تتكون من الذكور فقط ، كابن الابن، وعليه فإن البنت ليست بعصبة، لأنها أنثى ، وابن البنت ليس بعصبة، رغم ذكورته، لوجود واسطةٍ بينه وبين الميت، تتكون من أنثى ، هى البنت.

ومن ثم فإن جميع العصبات بالنفس من الذكور فقط ، بعكس أصحاب الفروض وذوى الأرحام، الذين ينقسمون إلى ذكور وإناث.

والعصبة بالنفس لا يحجبهم إلا عصبة بالنفس مثلهم.

وأصحاب الفروض قد يُحجبون بالعصبة بالنفس، وبمن يرث بالفرض مثلهم، وبوارثةٍ ترث بالتعصيب مع الغير .

وذوو الأرحام قد يُحجبون بالعصبة بالنفس ، وبأصحاب فروض، وبذوى أرحام مثلهم.

والعصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير يجمعهم اسم واحد هو: (العصبات النسبية) ،وقد تحدثنا عن النوعين الأخيرين فيما سلف، والعصبة بالنفس يأخذون أنصبة غير محددة من التركة ، إذ يأخذون باقى التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لأنصبتهم، وقد يساوى هذا الباقى جميع التركة ، إذا لم يوجد

أصحاب فروض ، أو إذا وُجدوا وكانوا محجوبين، وقد يساوى بعض التركة ، إذا أخذ أصحاب الفروض غير المحجوبين بعض التركة فقط .

وقد لايبقى من التركة شئ، لكى يُعطى للعصبة بالنفس ، إذا أخذ أصحاب الفروض غير المحجوبين كل التركة.

وبعض العصبات بالنفس لا يُحجب – حجباً حقيقياً أو مجازياً –، ويجب أن يأخذ جميع التركة أو بعضها، كالابن

وقد ذكرنا العصبات بالنفس فيما سلف، وتحدثنا عن الجهات الأربع الخاصة بهم، وسوف نذكر الآن قواعد توريثهم.

*** (٣٣) قواعد توريث العصبات بالنفس:**

يرث العصبة بالنفس على النحو الآتى:

١– إذا وُجد واحد فقط من العصبة بالنفس، فإنه يأخذ باقى التركة تعصيباً.

٢– أما إذا وُجد اثنان فأكثر من العصبة بالنفس، فإن توريثهما يتم وفقاً لما يلى :

أ– إذا كانا مختلفين فى الجهة، فإن صاحب الجهة الأعلى يأخذ باقى التركة تعصيباً، ويحجب صاحب الجهة الأدنى .

ب– أما إذا كانا متفقين فى الجهة ، ومختلفين فى درجة القرابة، فإن صاحب الدرجة الأقرب يأخذ باقى التركة تعصيباً، ويحجب صاحب الدرجة الأبعد.

جـ أما إذا كانا متفقين فى الجهة ودرجة القرابة، ومختلفين فى قوة القرابة، فإن صاحب القرابتين يأخذ باقى التركة تعصيباً، ويحجب صاحب القرابة الواحدة.

د–أما إذا كانا متفقين فى الجهة ودرجة القرابة وقوة القرابة، فإنهما يأخذان باقى التركة تعصيباً بالسوية.

*** (٣٤) ملاحظات على القواعد السالفة:**

أ- العاصب بالنفس عندما يرث، يأخذ باقى التركة تعصيباً، وهذا الباقى قد يساوى جميع التركة أو بعضها أو لا شئ منها، على النحو المذكور سلفاً.

والعاصب الذى لا يتبقى له شئ من التركة لكى يأخذه، يُحجب عن الميراث حجباً مجازياً، وهو حجب قد ذكرناه من قبل، وأوضحنا الفرق بينه وبين الحجب الحقيقى.

وبعض العصبة بالنفس – كالابن – لا يُحجب حجباً مجازياً أو حقيقياً ، ويجب أن يأخذ جميع التركة أو بعضها.

الأب والجد الصحيح يرثان – استثناءً، وفى بعض الحالات – بالفرض ، لا بالتعصيب ، لأنهما من أصحاب الفروض والعصبات فى آن واحد، وقد ذُكرت جميع قواعد توريثهما فيما سلف ، وهى تحتوى على الإرثين معاً.

والأخ الشقيق الذى لا توجد معه أخت شقيقة قد يرث بالفرض ، بوصفه أخاً لأم مجازياً، عند توافر المسألة المشتركة، فى صورتها الثالثة والرابعة، وسوف نتحدث عنهما بتفصيل أكبر، فيما بعد.

وقد ذكرنا الصورتين الأوليين للمسألة المشتركة ،فيما سلف .

ب – أكثر العصبات بالنفس لهم صور متعددة، والصورة الثنائية السلسلة أقرب درجة من الثلاثية وتحجبها، والثلاثية أقرب درجة من الرباعية وتحجبها، إلخ.

جـ – جهة البنوة أعلى من جهات الأبوة والأخوة والعمومة، وتحجبها عن الإرث بالتعصيب.

وإرث الأب أو الجد الصحيح، فى وجود الابن أو ابن ابن ، لا يمثل استثناء على القاعدة السالفة ،لأن إرث الأب أو الجد الصحيح فى هذه الحالة، يكون بالفرض لا بالتعصيب.

وجهـة الأبـوة أعلـى مـن جهتـى الأخـوة والعمومـة ، وتحجبهمـا عـن الإرث بالتعصيب.

وإرث الأخ الشقيق أو الأخ لأب بالتعصيب ، فى وجود الجد الصحيح ، يمثل استثناء على القاعدة الأخيرة.

وجهة الأخوة أعلى من جهة العمومة، وتحجبها عن الإرث بالتعصيب،ولا يوجد استثناء على هذه القاعدة.

د- التوريث وفقا لدرجة القرابة يتم على النحو **الآتى:**

١- فى داخل جهة البنوة:

- الابن أقرب درجة من ابن ابن – أيا كانت صورته، ويحجبه.
- والصورة الثنائية لابن الابن أقرب درجة من الثلاثية وتحجبها، والثلاثية أقرب درجة من الرباعية وتحجبها ، إلخ .

٢-فى داخل جهة الأبوة:

- الأب أقرب درجة من الجد الصحيح – أيا كانت صورته – ويحجبه.
- والصورة الثنائية للجد الصحيح أقرب درجة من الثلاثية وتحجبها، والثلاثية أقرب درجة من الرباعية وتحجبها، إلخ.

٣-فى داخل جهة الأخوة:

- الأخ الشقيق يتساوى مع الأخ لأب فى درجة القرابة .
- والأخ الشقيق أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق أيا كانت صورته ، ومن ابن الأخ لأب أيا كانت صورته ، ويحجبهما.
- الأخ لأب أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق أيا كانت صورته، ومن ابن الأخ لأب أيا كانت صورته ، ويحجبهما .

- الصورة الثنائية لابن الأخ الشقيق تتساوى مع الصورة الثنائية لابن الأخ لأب فى درجة القرابة ، والثلاثية تتساوى مع الثلاثية ، إلخ.

والصورة الثنائية لابن الأخ الشقيق أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، أو لابن الأخ لأب ، وتحجبها، والثلاثية أقرب من الرباعية ، وتحجبها، إلخ.

ـ الصورة الثنائية لابن الأخ لأب أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، وتحجبها ، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها ، إلخ .

٤–فى داخل جهة العمومة :

- العم الشقيق يتساوى مع العم لأب فى درجة القرابة.
- والعم الشقيق أقرب درجة من ابن العم الشقيق، وممن يتلوه فى ترتيب العصبات، ويحجبهم.
- العم لأب أقرب درجة من ابن العم الشقيق، وممن يتلوه فى الترتيب ، ويحجبهم.
- الصورة الثنائية لابن العم الشقيق تتساوى فى درجة القرابة مع الصورة الثنائية لابن العم لأب، والثلاثية تتساوى مع الثلاثية ، إلخ.

والصورة الثنائية لابن العم الشقيق أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، أو لابن العم لأب ، وتحجبها ، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها، إلخ .

وابن العم الشقيق أقرب درجة من العم الشقيق لوالد الميت، وممن يتلوه فى الترتيب، ويحجبهم.

- الصورة الثنائية لابن العم لأب أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، وتحجبها، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها ، إلخ.
- وابن العم لأب أقرب درجة من العم الشقيق لوالد الميت،وممن يتلوه فى الترتيب ، ويحجبهم.

- العم الشقيق لوالد الميت يتساوى فى درجة القرابة مع العم لأب لوالد الميت.
- والعم الشقيق لوالد الميت أقرب درجة من ابن العم الشقيق لوالد الميت، وممن يتلوه فى الترتيب، ويحجبهم.
- العم لأب لوالد الميت أقرب درجة من ابن العم الشقيق لوالد الميت، وممن يتلوه فى الترتيب، ويحجبهم.
- الصورة الثنائية لابن العم الشقيق لوالد الميت، تتساوى فى درجة القرابة مع الصورة الثنائية لابن العم لأب لوالد الميت، والثلاثية تتساوى مع الثلاثية، إلخ.
- والصورة الثنائية لابن العم الشقيق لوالد الميت، أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، ولابن العم لأب لوالد الميت، وتحجبها، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها، إلخ .

وابن العم الشقيق لوالد الميت أقرب درجة من العم الشقيق لجد الميت الصحيح، وممن يتلوه فى الترتيب ، ويحجبهم.

- الصورة الثنائية لابن العم لأب لوالد الميت، أقرب درجة من الصورة الثلاثية له وتحجبها ، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها، إلخ.
- وابن العم لأب لوالد الميت، أقرب درجة من العم الشقيق لجد الميت الصحيح، وممن يتلوه فى الترتيب،ويحجبهم.
- الصورة الثنائية للعم الشقيق لجد الميت الصحيح، تتساوى فى درجة القرابة مع الصورة الثنائية للعم لأب لجد الميت الصحيح ، والثلاثية تتساوى مع الثلاثية ، إلخ.

- والصورة الثنائية للعم الشقيق لجد الميت الصحيح، أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، أو للعم لأب لجد الميت الصحيح ، وتحجبها، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها، إلخ.

والعم الشقيق لجد الميت الصحيح أقرب درجة من ابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح، وممن يتلوه فى الترتيب ، ويحجبهما.

- الصورة الثنائية للعم لأب لجد الميت الصحيح ، أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، وتحجبها ، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها، إلخ.

والعم لأب لجد الميت الصحيح أقرب درجة من ابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح ، وممن يتلوه فى الترتيب ، ويحجبهما.

- الصورة الثنائية لابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح الثنائى، تتساوى فى درجة القرابة مع الصورة الثنائية لابن العم لأب لجد الميت الصحيح الثنائى ، والثلاثية تتساوى مع الثلاثية ، إلخ.

والصورة الثنائية لابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح الثلاثى، تتساوى فى درجة القرابة مع الصورة الثنائية لابن العم لأب لجد الميت الصحيح الثلاثى ، و الثلاثية تتساوى مع الثلاثية ، إلخ.

والصورة الثنائية لابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح الثنائى ، أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، أو لابن العم لأب لجد الميت الصحيح الثنائى ، وتحجبها ، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها، إلخ.

- والصورة الثنائية لابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح الثلاثى ، أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، أو لابن العم لأب لجد الميت الصحيح الثلاثى وتحجبها، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها، إلخ.

- الصورة الثنائية لابن العم لأب لجد الميت الصحيح الثنائى ، أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، وتحجبها ، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها، إلخ.

والصورة الثنائية لابن العم لأب لجد الميت الصحيح الثلاثى، أقرب درجة من الصورة الثلاثية له، وتحجبها، والثلاثية أقرب من الرباعية وتحجبها، إلخ.

هـ- التوريث وفقا لقوة القرابة يتم على النحو الآتى:

١- فى داخل جهة البنوة:

إذا تساوى عاصبان من جهة البنوة فى درجة القرابة ، فقد تساويا – بالضرورة- فى قوتها، لأن كل عاصب من جهة البنوة، يشترك مع الميت فى قرابة واحدة ، لا أكثر ، ومن ثم فإن العصبة من جهة البنوة لا يتمايزون فيما بينهم بقوة القرابة ، لتساويهم فيها .

٢- فى داخل جهة الأبوة:

العصبة من جهة الأبوة لا يتمايزون فيما بينهم بقوة القرابة ، لتساويهم فيها، على النحو المبين بجهة البنوة.

٣- فى داخل جهة الأخوة:

هناك زوجان من العصبة ، يتمايزان بقوة القرابة ، وهما:

أ- الأخ الشقيق والأخ لأب.

ب- ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

فالأخ الشقيق – رغم تساويه فى درجة القرابة مع الأخ لأب – يحجب الأخ لأب ، لأنه أقوى قرابة منه، حيث يشترك مع الميت فى قرابتين هما: قرابة الأب وقرابة الأم، بينما لا يشترك الأخ لأب مع الميت إلا فى قرابة واحدة **هى:** قرابة الأب.

وما قيل بشأن الزوج الأول السالف، يقال مثله بخصوص صور الزوج الثانى ، المتساوية فى درجة القرابة.

٤- فى داخل جهة العمومة:

هناك ستة أزواج من العصبة، يتمايزون بقوة القرابة ، وهم :

أ- العم الشقيق والعم لأب

ب- ابن العم الشقيق وابن العم لأب .

جـ- العم الشقيق لوالد الميت والعم لأب لوالد الميت.

د- ابن العم الشقيق لوالد الميت وابن العم لأب لوالد الميت.

هـ- العم الشقيق لجد الميت الصحيح والعم لأب لجد الميت الصحيح.

و- ابن العم الشقيق لجد الميت الصحيح وابن العم لأب لجد الميت الصحيح.

فالعم الشقيق – رغم تساويه فى درجة القرابة مع العم لأب – يحجب العم لأب ، لأنه أقوى قرابة منه، حيث يشترك مع الميت فى قرابتين هما: قرابة الأب وقرابة الأم، بينما لا يشترك العم لأب مع الميت إلا فى قرابة واحدة، **هى** : قرابة الأب.

وما قيل بشأن الزوج الأول السالف، يقال مثله بخصوص صور الأزواج الخمسة التالية له، المتساوية فى درجة القرابة.

*** (٣٥) أمثلة على قواعد توريث العصبات بالنفس:**

* أمثلة ثلاثة على القاعدة رقم (١):

(أخ لأب) ، (أم+أخ لأب) ، (زوج+ أم+ أخوان لأم + أخ لأب)

فى الأمثلة الثلاثة وُجد واحد فقط من العصبة بالنفس ، وهو (الأخ لأب) ، ومن ثم فإنه يأخذ باقى التركة تعصيباً، وهذا الباقى – فى المثال الأول – يساوى جميع التركة، لعدم وجود أصحاب فروض مع العاصب الوحيد، ويساوى – فى المثال الثانى – بعض التركة، وهو البعض الذى بقى بعد أخذ الأم لفرضها.

ولا يساوى – فى المثال الثالث – شيئا من التركة ، أى أن العاصب الوحيد السالف سوف يُحجب حجباً مجازياً عن الإرث ، لأن أصحاب الفروض الموجودين معه، قد أخذوا جميع التركة فرضاً، ولم يبقوا منها شيئاً للعاصب، حيث أخذ الزوج نصفها، وأخذت الأم سدسها، وأخذ الأخوان لأم ثلثها بالسوية.

* مثال على القاعدة رقم (٢) بند (أ)

(أم + أخ لأب + عم شقيق).

فى هذا المثال وُجد اثنان من العصبة بالنفس وهما (الأخ لأب والعم الشقيق) ، مختلفان فى الجهة ، حيث ينتمى الأول إلى جهة الأخوة، وينتمى الثانى إلى جهة العمومة ، ومن ثم فإن صاحب الجهة الأعلى – وهو الأخ لأب – يأخذ باقى التركة تعصيباً بعد أخذ الأم لفرضها، ويحجب صاحب الجهة الأدنى ، وهو العم الشقيق.

* مثال على القاعدة رقم (٢) بند (ب) :

(زوجة + أخ لأب+ ابن أخ شقيق)

فى هذا المثال وُجد اثنان من العصبة بالنفس وهما(أخ لأب وابن أخ شقيق)، متفقان فى الجهة ، وهى جهة الأخوة ، ومختلفان فى درجة القرابة ،ومن

ثم فإن صاحب الدرجة الأقرب – وهو الأخ لأب – يأخذ باقى التركة تعصيباً بعد أخذ الزوجة لفرضها ، ويحجب صاحب الدرجة الأبعد ، وهو ابن الأخ الشقيق.

* مثال على القاعدة رقم (٢) بند (ج):

(زوج + أخ لأب+ أخ شقيق)

فى هذا المثال وُجد اثنان من العصبة بالنفس وهما (أخ لأب وأخ شقيق) ، متفقان فى الجهة و الدرجة، ومختلفان فى قوة القرابة ، ومن ثم فإن صاحب القرابتين ، وهو الأخ الشقيق ، يأخذ باقى التركة تعصيباً بعد أخذ الزوج لفرضه ، ويحجب صاحب القرابة الواحدة ، وهو الأخ لأب .

* مثال على القاعدة رقم (٢) بند (د) :

(أخ لأم +أخ لأب + أخ لأب).

فى هذا المثال وُجد اثنان من العصبة بالنفس وهما (أخ لأب و أخ لأب) ، متفقان فى الجهة ، وهى جهة الأخوة ، ومتفقان فى درجة القرابة ، ومتفقان فى قوة القرابة ، ومن ثم فإنهما يأخذان باقى التركة تعصيباً، بالسوية، بعد أخذ الأخ لأم لفرضه.

* استثناء مهم على قواعد توريث العصبات بالنفس (المسألة المشتركة ، فى صورها الأربع):

فى هذا الاستثناء يرث الأخ الشقيق – واحداً أو أكثر – بالفرض لا بالتعصيب، وبوصفه أخاً لأم مجازياً.

ولكى يحدث هذا الاستثناء ، يجب أن يتوافر شرطان **هما:**

١- يجب أن يأخذ أصحاب الفروض جميع التركة ، وألا يبقى شئ منها، لكى يأخذه الأخ الشقيق فأكثر بالتعصيب، سواء وُجدت معه أخت شقيقة فأكثر أم لا.

٢- يجب أن يكون من بين أصحاب الفروض اثنان فأكثر من الأخوة لأم، أو الأخوات لأم ، أو الأخوة والأخوات لأم ، وارثان لثلث التركة فرضاً بالسوية.

وعند توافر الشرطين وحدوث الاستثناء ، يتحول الأخ الشقيق فأكثر إلى أخ لأم مجازى فأكثر ، ويتحول من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض ، ويشترك مع الاثنين فأكثر من الأخوة لأم الحقيقيين ، أو الأخوات لأم الحقيقيات ، أو الأخوة والأخوات لأم الحقيقيين، فى إرث ثلث التركة السالف ، بطريق الفرض، و بالسوية بين الجميع ، بلا فرق بين ذكر وأنثى ، أو بين أخ لأم مجازى وآخر حقيقى.

وقد ذكرنا الصورتين الأوليين لهذا الاستثناء من قبل ، وسوف نذكر صورتيه الأخريين **كالآتى** :

* (زوج +أم+ اثنان فأكثر من الأخوة لأم أو الأخوات لأم أو الأخوة والأخوات لأم + أخ شقيق فأكثر)
* (زوج + جدة صحيحة فأكثر+ اثنان فأكثر من الأخوة لأم أو الأخوات لأم أو الأخوة والأخوات لأم + أخ شقيق فأكثر).

وهاتان الصورتان الثالثة والرابعة للاستثناء، المسمى بالمسألة المشتركة، وقد ذكرنا الصورتين الأوليين له، عند تحدثنا عن قواعد توريث الأخت الشقيقة،

وذكرنا – أيضاً– سبب تسميه بالمسألة المشتركة، وذكرنا – أخيراً – تسميتين أخريين له.

وتخلو الصورتان الثالثة والرابعة من وجود (الأخت الشقيقة فأكثر) وهذا هو الفارق الوحيد بينهما وبين الصورتين الأوليين

وبتطبيق قواعد التوريث الخاصة بالعصبات بالنفس على الصورة الثالثة للاستثناء ، يتضح أنه كان يجب على الأخ الشقيق فأكثر أن يرث بالتعصيب ، إلا أن شيئاً قد منعه من ذلك ، وهو توافر الاستثناء بشرطيه، حيث أخذ أصحاب الفروض وهم(الزوج والأم والاثنان فأكثر السالفان) جميع التركة فرضاً، ولم يبقوا منها شيئاً لكى يؤخذ بالتعصيب، إذ أخذ الزوج نصفها، وأخذت الأم سدسها، وأخذ الاثنان فأكثر ثلثها بالسوية.

وكان من بين أصحاب الفروض السالفين ، اثنان فأكثر من الأخوة لأم أو الأخوات لأم أو الأخوة والأخوات لأم ، وارثان لثلث التركة فرضاً بالسوية.

وعليه فقد حق للأخ الشقيق فأكثر أن يتحول إلى أخ لأم مجازى فأكثر ، ووجب عليه أن يرث بالفرض لا بالتعصيب ، وأن يشترك مع الاثنين فأكثر السالفين ، فى إرث ثلث التركة السالف بطريق الفرض ، وبالسوية بين الجميع.

ويُلاحظ مما سلف أن الاستثناء فى صورتيه الأوليين، يمثل استثناءً على قواعد توريث الأخت الشقيقة ، عندما ترث بالتعصيب بالغير ، ويمثل أيضا استثناءً على قواعد توريث الأخ الشقيق.

أما الاستثناء فى صورتيه – الثالثة والرابعة – فيمثل استثناءً على قواعد توريث الأخ الشقيق فقط.

الفصل الرابع
قواعد توريث ذوى الأرحام

*** (٣٦) تمهيد:**

لقد عرَّفنا ذوى الأرحام من قبل، وذكرنا أصنافهم وطوائفهم ..وذوو الأرحام يُحجبون بوجود أصحاب الفروض النسبية ، ولا يُحجبون بوجود صاحبى الفروض السببية ، وهما الزوجان.

ويُحجب ذوو الأرحام بوجود العصبات النسبية ، أيا كان نوعهم، ولا يُحجبون بوجود العصبات السببية .

ولا يوجد فى العصر الحديث ، أحد من العصبات السببية – ومنهم عصبة المعتِق والموالى –، لأن الرق قد أُلغى فى جميع أنحاء العالم ...ويرث ذوو الأرحام باقى التركة رحماً، إذا لم يوجد حاجب، وهذا الباقى قد يساوى جميع التركة ، إذا لم يوجد أحد الزوجين بين الورثة، وقد يساوى ثلاثة أرباع التركة، إذا وُجدت زوجة آخذة لربع التركة بين الورثة ، وقد يساوى نصف التركة ، إذا وُجد زوج آخذ لنصف التركة ، بين الورثة.

وعليه فإنه يجب أن يبقى شئ من التركة لكى يأخذه ذوو الأرحام إذا لم يوجد حاجب، ومن ثم فإنهم لا يُحجبون حجباً مجازياً على الإطلاق ، لأن نصيب أحد الزوجين لا يستغرق جميع التركة... وإذا اشترك ذوو الأرحام فى إرث باقى التركة رحماً، فإن هذا الباقى يُقسم عليهم بالسوية إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، أما إذا كانوا ذكوراً و إناثاً ، فإنه يُقسم عليهم بحيث يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين.

وكل صنف من أصناف ذوى الأرحام، يحجب الأصناف التالية له، وكل طائفة من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، تحجب الطوائف التالية لها.

وسوف نذكر قواعد توريث ذوى الأرحام،وسوف نوضحها بأمثلة.

*** (٣٧) قواعد توريث الصنف الأول من ذوى الأرحام:**

١- إذا وُجد بين الورثة أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية، فإن صاحب الرحم المنتمى إلى الصنف الأول، يُحجب عن الميراث.

٢- إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، فإن صاحب الرحم السالف يأخذ باقى التركة رحماً، إن كان واحداً.

٣-أما إذا كانا اثنين فأكثر ، فإنهما يرثان على النحو **الآتى:**

أ - إذا كانا مختلفين فى درجة القرابة ، فإن صاحب الدرجة الأقرب يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب صاحب الدرجة الأبعد.

ب- أما إذا كانا متفقين فى درجة القرابة ، ومختلفين فى الإدلاء، فإن من يدلى بصاحب فرض يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب من يدلى بصاحب رحم.

جـ- أما إذا كانا متفقين فى درجة القرابة والإدلاء ، فإنهما يشتركان فى إرث باقى التركة رحماً.

*** (٣٨) الأمثلة الموضحة للقواعد السالفة:**

* مثال على القاعدة رقم (١) (أم + بنت بنت)

فى هذا المثال سوف تُحجب (بنت البنت) عن الميراث لوجود صاحبة فروض نسبية بين الورثة، وهى (الأم).

* مثال على القاعدة رقم(٢) (زوجة + بنت بنت)

فى هذا المثال سوف تأخذ (بنت البنت) الواحدة ، باقى التركة رحماً، بعد أخذ الزوجة لنصيبها وهو ربع التركة ، وهذا الباقى يساوى (٣/٤) التركة ، وقد

أخذت (بنت البنت) هذا الباقى ، لأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى.

* مثال على القاعدة رقم (٣) – بند (أ)(بنت البنت + ابن بنت البنت)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الأول ، مختلفان فى درجة القرابة ، ومن ثم فإن صاحبة الدرجة الأقرب (وهى بنت البنت) سوف تأخذ باقى التركة رحماً، (وهذا الباقى يساوى جميع التركة) ، وسوف تحجب صاحب الدرجة الأبعد (وهو ابن بنت البنت).

وصاحبا الرحم اللذان يتفقان فى الصنف أو الطائفة ، يختلفان فى درجة القرابة، إذا كانت سلسلة أحدهما النسبية ، تحتوى على عدد من الأقارب ،يخالف العدد الموجود بسلسلة الآخر .

وصاحب الدرجة الأقرب هو الذى تحتوى سلسلته على عدد أقل، ويتساوى الوارثان فى درجة القرابة، إذا تساوى العددان، ومن ثم فإن (بنت البنت) أقرب درجة من(ابن بنت البنت)، لأن سلسلة (بنت البنت) تحتوى على قريبتين فقط، هما (البنت) و(البنت) ، بينما تحتوى سلسلة (ابن بنت البنت) على ثلاثة أقارب، هم (الابن) و(البنت) و(البنت).

* مثال على القاعدة رقم (٣) – بند (ب) (بنت بنت الابن + ابن بنت البنت).

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الأول، متفقان فى درجة القرابة ، ومختلفان فى الإدلاء، ومن ثم فإن من تُدلِى بصاحبة فرض(وهى بنت بنت الابن) سوف تأخذ باقى التركة رحماً، (وهذا الباقى يساوى جميع التركة) ، وسوف تحجب من يدلى بصاحبة رحم(وهو ابن بنت البنت)... والوارث من ذوى الأرحام – عموماً – الذى يدلى بصاحب فرض ، يتساوى مع الوارث الذى يدلى بصاحب فرض أو عاصب، ويَفضُلُ الوارث

الذى يدلى بصاحب رحم ويحجبه ، بشرط الاتفاق فى الصنف أو الطائفة.
والوارث الذى يدلى بعاصب ، يتساوى مع الوارث الذى يدلى بصاحب فرض أو عاصب، ويفضل الوارث الذى يدلى بصاحب رحم ويحجبه ، بشرط الاتفاق فى الصنف أو الطائفة.

أما الوارث الذى يدلى بصاحب رحم، فهو يُحجب بالوارث الذى يدلى بصاحب فرض أو عاصب ، ويتساوى مع الوارث الذى يدلى بصاحب رحم ، بشرط الاتفاق فى الصنف أو الطائفة ...والوارث الذى يدلى بصاحب فرض ، هو الوارث الذى يدلى – أى ينتسب– إلى الميت بصاحب فرض ، والوارث الذى يدلى بعاصب ، هو الوارث الذى ينتسب إلى الميت بعاصب، أما الوارث الذى يدلى بصاحب رحم، فهو الوارث الذى ينتسب إلى الميت بصاحب رحم ، وإذا حُذف أول قريب فى السلسلة ، عُرف المُدلَى به.

والقاعدة رقم (٣) – بند (ب) ، لا يحدث فيها إدلاء بعاصب.

و(بنت بنت الابن) تدلى بصاحبة فرض ، لأننا إذا حذفنا أول قريبة فى سلسلتها وهى (البنت) ، فسوف نجد أنها تدلى بصاحبة فرض، هى (بنت الابن) .

أما (ابن بنت البنت) فهو يدلى بصاحبة رحم، لأننا إذا حذفنا أول قريب فى سلسلته وهو (الابن) ، فسوف نجد أنه يدلى بصاحبة رحم ، هى (بنت البنت).

* مثال على القاعدة رقم (٣)– بند (جـ) (بنت بنت البنت + ابن بنت البنت).
فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الأول، متفقان فى درجة القرابة والإدلاء، ومن ثم فإنها يشتركان فى إرث باقى التركة رحماً، وهذا الباقى يساوى جميع التركة.
وحيث إن الوارثة الأولى من الإناث، والآخر من الذكور ، فإن جميع التركة سوف يُقسم عليهما بحيث يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين، وعليه فإن (بنت بنت البنت) سوف تأخذ ثلث التركة رحماً، وسوف يأخذ (ابن بنت البنت) ثلثى التركة رحماً.

*** (٣٩) قواعد توريث الصنف الثانى:**

١- إذا وُجد بين الورثة أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو أفراد الصنف الأول من ذوى الأرحام ، فإن صاحب الرحم المنتمى إلى الصنف الثانى ، يُحجب عن الميراث.

٢- إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة ، فإن صاحب الرحم السالف يأخذ باقى التركة رحماً إن كان واحداً .

٣- أما إذا كانا اثنين فأكثر ، فإنهما يرثان على النحو **الآتى:**

أ – إذا كانا مختلفين فى درجة القرابة ، فإن صاحب الدرجة الأقرب يأخذ باقى التركة رحماً ويحجب صاحب الدرجة الأبعد.

ب – أما إذا كانا متفقين فى درجة القرابة ، ومختلفين فى الإدلاء ، فإن من يدلى بصاحب فرض يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب من يدلى بصاحب رحم.

ج- أما إذا كانا متفقين فى درجة القرابة والإدلاء والحيز، فإنهما يشتركان فى إرث باقى التركة رحماً.

د- أما إذا كانا متفقين فى درجة القرابة والإدلاء ، ومختلفين فى الحيز ، فإن صاحب الرحم المنتمى إلى حيز الأب، يأخذ ثلثى الباقى رحماً، أما صاحب الرحم المنتمى الى حيز الأم ، فيأخذ ثلث الباقى رحماً. .وإذا تعدد المنتمون إلى حيز الأب ، فإنهم يشتركون فى إرث ثلثى الباقى، وإذا تعدد المنتمون الى حيز الأم، فإنهم يشتركون فى إرث ثلث الباقى.

*** (٤٠) الأمثلة الموضحة للقواعد السالفة:**

* مثال على القاعدة رقم (١) (أخ شقيق + أبو الأم)

فى هذا المثال سوف يُحجب (أبو الأم) عن الميراث ، لوجود عاصب بالنفس بين الورثة ، وهو (الأخ الشقيق) .

* مثال على القاعدة رقم (٢) (زوج + أبو الأم) .

فى هذا المثال سوف يأخذ (أبو الأم) الواحد، باقى التركة رحماً، بعد أخذ الزوج لنصيبه وهو نصف التركة، وهذا الباقى يساوى نصف التركة، وقد أخذ (أبو الأم) هذا الباقى ، لأنه لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، بين الورثة.

* مثال على القاعدة رقم ٣- بند (أ) (أبو الأم + أبو أم الأب) .

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الثانى، مختلفان فى درجة القرابة ، ومن ثم فإن صاحب الدرجة الأقرب (وهو أبو الأم) سوف يأخذ باقى التركة رحماً، وسوف يحجب صاحب الدرجة الأبعد (وهو أبو أم الأب).

* مثال على القاعدة رقم (٣) بند (ب) (أبو أم الأم + أبو أبى الأم)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الثانى ، متفقان فى درجة القرابة، ومختلفان فى الإدلاء ، ومن ثم

فإن من يدلى بصاحبة فرض (وهو أبو أم الأم)، سوف يأخذ باقى التركة رحماً، وسوف يحجب من يدلى بصاحب رحم (وهو أبو أبى الأم).

والقاعدة رقم ٣– بند ب ، لا يحدث فيها إدلاء بعاصب.

* مثال على القاعدة رقم (٣) بند (ج) (أبو أبى الأم + أم أبى الأم)

فى هذا المثال لا يوجدأحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الثانى ، متفقان فى درجة القرابة والإدلاء والحيز، ومن ثم فإنهما يشتركان فى إرث باقى التركة رحماً.

واتفاق جدين أو جدتين غير صحيحتين فى حيز الأم، يعنى أنهما جدان أو جدتان ، من جهة أمه .

واتفاق جدين أو جدتين غير صحيحتين فى حيز الأب،يعنى أنهما جدان أو جدتان للميت، من جهة أبيه .

واختلاف جدين أو جدتين غير صحيحتين فى الحيز، يعنى أن أحدهما من حيز الأم وجهتها، وأن الآخر من حيز الأب وجهته.

وإذا عُرف القريب الأخير فى سلسلة نسب الجد، عُرف حيزه، وعليه فإن الجد يكون من حيز الأم، إذا كانت القريبة الأخيرة فى سلسلته أماً، ويكون من حيز الأب إذا كان القريب الأخير فى سلسلته أباً، وما ينطبق على الجد غير الصحيح، ينطبق أيضا على الجدة غير الصحيحة. . ويُقال – لغةً – هو فى حيز فلان" أى فى كنفه".. وقد اتفق(أبو أبى الأم) مع (أم أبى الأم) فى الحيز، لأنهما من حيز الأم، حيث إن (الأم) هى القريبة الأخيرة فى سلسلتيهما.

* مثالان على القاعدة رقم (٣) – بند (د) : (أبو أم الأب+ أبو أم الأم) ، (أم أبى أم الأب + أبو أبى أم الأب + أبو أم أبى الأم + أبو أبى أم الأم).

فى المثال الأول لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الثانى ، متفقان فى درجة القرابة والإدلاء، ومختلفان فى الحيز، ومن ثم فإن صاحب الرحم المنتمى إلى حيز الأب (وهو أبو أم الأب) سوف يأخذ ثلثى الباقى رحماً، أما صاحب الرحم المنتمى إلى حيز الأم (وهو أبو أم الأم) ، فسوف يأخذ ثلث الباقى رحماً.

وفى المثال الثانى لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ،ثم وُجد أربعة من أفراد الصنف الثانى ، متفقون فى درجة القرابة والإدلاء، ومختلفون فى الحيز.

وحدث تعدد فى الانتماء إلى الحيزين، حيث انتمى وارثان إلى حيز الأب، وانتمى آخران إلى حيز الأم، وعليه فإن الوارثين اللذين انتميا إلى حيز الأب (وهما أم أبى أم الأب، أبو أبى أم الأب) سوف يشتركان فى إرث ثلثى الباقى ، وسوف يشترك الوارثان الآخران المنتميان إلى حيز الأم (وهما أبو أم أبى الأم ، أبو أبى أم الأم) فى إرث ثلث الباقى.

*** (٤١) قواعد توريث الصنف الثالث:**

١- اذا وُجد بين الورثة أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو أفراد الصنف الأول أو الثانى من ذوى الأرحام ، فإن صاحب الرحم المنتمى إلى الصنف الثالث ، يُحجب عن الميراث.

٢- إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة ، فإن صاحب الرحم السالف، يأخذ باقى التركة رحماً ، إن كان واحداً.

٣- أما إذا كانا اثنين فأكثر ، فإنهما يرثان على النحو **الآتى** :

أ- إذا كانا مختلفين فى درجة القرابة ، فإن صاحب الدرجة الأقرب يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب صاحب الدرجة الأبعد.

ب- أما إذا كانا متفقين فى درجة القرابة ، ومختلفين فى الإدلاء، فإن من يدلى بعاصب يأخذ باقى التركة رحماً ، ويحجب من يدلى بصاحب رحم.

جـ أما إذا كانا متفقين فى درجة القرابة والإدلاء ، ومختلفين فى قوة القرابة ، فإن صاحب القرابتين يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب صاحب القرابة الواحدة.

واذا لم يوجد صاحب قرابتين ، فإن صاحب القرابة الأبوية الواحدة يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب صاحب القرابة الأمية الواحدة.

د-أما إذا كانا متفقين فى درجة القرابة والإدلاء وقوة القرابة، فإنهما يشتركان فى إرث باقى التركة رحماً.

* **(٤٢) الأمثلة الموضحة للقواعد السالفة:**

* مثال على القاعدة رقم (١) (بنت البنت + بنت الأخت)

فى هذا المثال سوف تُحجب (بنت الأخت) عن الميراث ، لوجود (بنت البنت) بين الورثة ، وهى من أفراد الصنف الأول من ذوى الأرحام.

* مثال على القاعدة رقم (٢) (بنت الأخت).

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجدت واحدة من أفراد الصنف الثالث ، وهى (بنت الأخت) ،ومن ثم فهى تستحق باقى التركة رحماً.

* مثال على القاعدة رقم (٣) بند (أ)(بنت أخت+ ابن بنت أخ)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الثالث ، مختلفان فى درجة القرابة ، ومن ثم فإن صاحبة الدرجة الأقرب (وهى بنت الأخت) سوف تأخذ باقى التركة رحماً،وسوف تحجب صاحب الدرجة الأبعد (وهو ابن بنت الأخ).

* مثال على القاعدة رقم (٣) بند(ب) (بنت ابن أخ شقيق + ابن ابن أخ لأم)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الثالث ، متفقان فى درجة القرابة ، ومختلفان فى الإدلاء ، ومن ثم فإن من تدلى بعاصب (وهى بنت ابن الأخ الشقيق) سوف تأخذ باقى التركة رحماً، وسوف تحجب من يدلى بصاحب رحم، وهو (ابن ابن الأخ لأم) .

* مثالان على القاعدة رقم ٣- بند ج (بنت أخت شقيقة + ابن أخ لأم) ،(بنت أخت لأب + ابن أخ لأم)

* فى المثال الأول لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من افراد الصنف الثالث، متفقان فى درجة القرابة والإدلاء ، ومختلفان فى قوة القرابة، ومن ثم فإن صاحبة القرابتين وهى (بنت الأخت الشقيقة) سوف تأخذ باقى التركة رحماً، وسوف تحجب صاحب القرابة الواحدة وهو (ابن الأخ لأم).

* فى المثال الثانى لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ،ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الثالث ،.متفقان فى درجة القرابة والإدلاء، ومختلفان فى قوة القرابة، وليسا من أصحاب القرابتين، ومن ثم فإن صاحبة القرابة الأبوية الواحدة، وهى (بنت الأخت لأب) سوف تأخذ باقى التركة رحماً، وسوف تحجب صاحب القرابة الأمية الواحدة، وهو (ابن الأخ لأم).

والوارث المنتمى إلى الصنف الثالث يكون صاحباً لقرابتين، إذا وُجد فى نهاية سلسلته أخ شقيق أو أخت شقيقة.

ويكون صاحباً لقرابة أبوية واحدة ،إذا وُجد فى نهاية سلسلته أخ لأب أو أخت لأب.

ويكون صاحباً لقرابة أمية واحدة، إذا وُجد فى نهاية سلسلته أخ لأم أو أخت لأم.

* مثال على القاعدة رقم (٣) – بند (د) (بنت أخ شقيق + ابن أخت شقيقة)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ثم وُجد اثنان من أفراد الصنف الثالث، متفقان فى درجة القرابة والإدلاء وقوة القرابة، ومن ثم فإنهما سوف يشتركان فى إرث باقى التركة رحماً.

* (٤٣) قواعد توريث الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع:

١– إذا وُجد بين الورثة أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو أفراد الصنف الأول أو الثانى أو الثالث من ذوى الأرحام ، فإن صاحب الرحم المنتمى إلى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع،يُحجب عن الميراث.

٢– إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، فإن صاحب الرحم السالف يأخذ باقى التركة رحماً، إن كان واحداً.

٣– أما إذا كانا اثنين فأكثر ، فإنهما يرثان على النحو الآتى:

أ– إذا كانا متفقين فى الحيز، ومختلفين فى قوة القرابة، فإن صاحب القرابتين يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب صاحب القرابة الواحدة.وإذا لم يوجد صاحب قرابتين ، فإن صاحب القرابة الأبوية الواحدة يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب صاحب القرابة الأمية الواحدة.

ب- وإذا كانا متفقين فى الحيز وقوة القرابة ، فإنهما يشتركان فى إرث باقى التركة رحماً.

ج- أما إذا كانا مختلفين فى الحيز، فإن صاحب الرحم المنتمى إلى حيز الأب، يأخذ ثلثى الباقى رحماً، أما صاحب الرحم المنتمى إلى حيز الأم، فيأخذ ثلث الباقى رحماً.

وإذا تعدد المنتمون إلى حيز الأب ، وكانوا مختلفين فى قوة القرابة، فإن صاحب القرابتين يأخذ ثلثى الباقى رحماً، ويحجب صاحب القرابة الواحدة ، وإذا لم يوجد صاحب قرابتين ، فإن صاحب القرابة الأبوية الواحدة يأخذ ثلثى الباقى رحماً، ويحجب صاحب القرابة الأمية الواحدة .أما إذا تعددوا، وكانوا متفقين فى قوة القرابة، فإنهم يشتركون فى إرث ثلثى الباقى رحماً.

وإذا تعدد المنتمون إلى حيز الأم، وكانوا مختلفين فى قوة القرابة ، فإن صاحب القرابتين يأخذ ثلث الباقى رحماً، ويحجب صاحب القرابة الواحدة، وإذا لم يوجد صاحب قرابتين ، فإن صاحب القرابة الأبوية الواحدة يأخذ ثلث الباقى رحماً، ويحجب صاحب القرابة الأمية الواحدة.

أما إذا تعددوا ، وكانوا متفقين فى قوة القرابة، فإنهم يشتركون فى إرث ثلث الباقى رحماً.

*** (٤٤) الأمثلة الموضحة للقواعد السالفة:**

* مثال على القاعدة رقم ١- (أخت شقيقة + عم لأم).

فى هذا المثال سوف يُحجب (العم لأم) عن الميراث، لوجود صاحبة فروض نسبية بين الورثة، وهى(الأخت الشقيقة).

* مثال على القاعدة رقم ٢- (زوجة + عمة شقيقة)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ثم وُجدت واحدة من أفراد الطائفة الأولى السالفة ، وهى (العمة الشقيقة)، ومن ثم فإنها تأخذ باقى التركة رحماً، بعد أخذ الزوجة لنصيبها.

* مثالان على القاعدة رقم ٣- بند (أ) (عمة شقيقة + عم لأم)، (خالة لأب + خال لأم)... فى المثال الأول، لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ثم وُجد اثنان من أفراد الطائفة الأولى السالفة، متفقان فى الحيز، ومختلفان فى قوة القرابة، ومن ثم فإن صاحبة القرابتين (وهى العمة الشقيقة) سوف تأخذ باقى التركة رحماً، وسوف تحجب صاحب القرابة الواحدة (وهو العم لأم).

* وفى المثال الثانى ، لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الطائفة الأولى، متفقان فى الحيز. ومختلفان فى قوة القرابة ، وليسا من أصحاب القرابتين، ومن ثم فإن صاحبة القرابة الأبوية الواحدة وهى (الخالة لأب) ، سوف تأخذ باقى التركة رحماً، وسوف تحجب صاحب القرابة الأمية الواحدة(وهو الخال لأم).

واتفاق وارثين من أفراد أى طائفة من طوائف الصنف الرابع، فى حيز الأم، يعنى أنهما ينتميان إلى خؤولة الميت وفروعها، لأن الأخوال والخالات، أخوة لأم الميت وأخوات.

واتفاقهما فى حيز الأب، يعنى أنهما ينتميان إلى عمومة الميت وفروعها ، لأن الأعمام والعمات، أخوة لوالد الميت وأخوات. .. واختلافهما فى الحيز، يعنى أن أحدهما ينتمى إلى حيز الأم ، وأن الآخر ينتمى إلى حيز الأب.

والوارث من أفراد أى طائفة من طوائف الصنف الرابع، يكون صاحب قرابتين ، إذا كان القريب الأخير فى سلسلته عماً شقيقاً أو عمة شقيقة أو خالاً شقيقاً أو خالة شقيقة.

ويكون صاحب قرابة أبوية واحدة، إذا كان القريب الأخير فى سلسلته عماً لأب أو عمة لأب، أو خالاً لأب ، أو خالة لأب.

ويكون صاحب قرابة أمية واحدة، إذا كان القريب الأخير فى سلسلته عماً لأم أو عمة لأم أو خالاً لأم أو خالة لأم. والقريب الأخير السالف ، قد يكون وحيداً فى سلسلته، إذا تكونت السلسلة من قريب واحد.

* مثال على القاعدة رقم ٣- بند ب (خال لأب + خالة لأب)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الطائفة الأولى ، متفقان فى الحيز وقوة القرابة ، ومن ثم فإنهما يشتركان فى إرث باقى التركة رحماً.

* أمثلة على القاعدة رقم ٣- بند ج:

* المثال الأول (عمة لأم + خال شقيق).

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ثم وُجد اثنان من أفراد الطائفة الأولى ، مختلفان فى الحيز، ومن ثم فإن صاحبة الرحم المنتمية إلى حيز لأب (وهى العمة لأم) سوف تأخذ ثلثى الباقى رحماً، أما صاحب الرحم المنتمى إلى حيز لأم (وهو الخال الشقيق) فسوف يأخذ ثلث الباقى رحماً.

* المثال الثانى (عمة شقيقة + عمة لأب + خال شقيق +خال لأب)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ووُجد أربعة من أفراد الطائفة الأولى، مختلفون فى الحيز، وقد حدث تعدد فى المنتمين الى كل حيز، حيث انتمت العمتان إلى حيز الأب ، وانتمى الخالان إلى حيز الأم.

والعمتان مختلفتان فى قوة القرابة، ومن ثم فإن صاحبة القرابتين وهى (العمة الشقيقة) سوف تأخذ ثلثى الباقى رحماً، وسوف تحجب صاحبة القرابة الواحدة وهى (العمة لأب).والخالان مختلفان فى قوة القرابة، ومن ثم فإن صاحب القرابتين وهو (الخال الشقيق) سوف يأخذ ثلث الباقى رحماً، وسوف يحجب صاحب القرابة الواحدة (وهو الخال لأب) .

* المثال الثالث (عمة لأب + عمة لأم + خال لأب + خال لأم)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ووُجد أربعة من أفراد الطائفة الأولى ، مختلفون فى الحيز.

وقد حدث تعدد فى المنتمين إلى كل حيز ، حيث انتمت العمتان إلى حيز الأب، وانتمى الخالان إلى حيز الأم.

والعمتان مختلفتان فى قوة القرابة ، وليستا من صاحبات القرابتين، ومن ثم فإن صاحبة القرابة الأبوية الواحدة (وهى العمة لأب) سوف تأخذ ثلثى الباقى رحماً، وسوف تحجب صاحبة القرابة الأمية الواحدة (وهى العمة لأم).

والخالان مختلفان فى قوة القرابة وليسا من أصحاب القرابتين، ومن ثم فإن صاحب القرابة الأبوية الواحدة (وهو الخال لأب) سوف يأخذ ثلث الباقى رحماً، وسوف يحجب صاحب القرابة الأمية الواحدة (وهو الخال لأم) .

*المثال الرابع (عمة شقيقة + عمة شقيقة +خال شقيق + خال شقيق)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ووُجد أربعة من أفراد الطائفة الأولى ، مختلفون فى الحيز.

وقد حدث تعدد فى المنتمين إلى كل حيز ، حيث انتمت العمتان الى حيز الأب، وانتمى الخالان إلى حيز الأم.

والعمتان متفقتان فى قوة القرابة، ومن ثم فإنهما سوف تشتركان فى إرث ثلثى الباقى رحماً.

والخالان متفقان فى قوة القرابة ، ومن ثم فإنهما سوف يشتركان فى إرث ثلث الباقى رحماً.

*** (٤٥) قواعد توريث الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع:**

١-إذا وُجد بين الورثة أحد من أصحاب الفروض النسبية ، أو العصبات النسبية أو أفراد الصنف الأول أو الثانى أو الثالث من ذوى الأرحام أو أفراد الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام، فإن صاحب الرحم المنتمى إلى الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع، يُحجب عن الميراث.

٢- إذا لم يوجد بين الورثة أحد ممن ذُكروا بالقاعدة السالفة، فإن صاحب الرحم السالف يأخذ باقى التركة رحماً، إن كان واحداً.

٣- أما إذا كانا اثنين فأكثر ، فإنهما يرثان على النحو الآتى :

أ- إذا كانا مختلفين فى درجة القرابة ، فإن صاحب الدرجة الأقرب يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب صاحب الدرجة الأبعد.

ب – إذا كانا متفقين فى درجة القرابة وفى الحيز، ومختلفين فى الإدلاء، فإن من يدلى بعاصب يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب من يدلى بصاحب رحم.

ج- إذا كانا متفقين فى درجة القرابة والحيز والإدلاء، ومختلفين فى قوة القرابة ، فإن صاحب القرابتين يأخذ باقى التركة رحماً،ويحجب صاحب القرابة الواحدة.

وإذا لم يوجد صاحب قرابتين، فإن صاحب القرابة الأبوية الواحدة يأخذ باقى التركة رحماً، ويحجب صاحب القرابة الأمية الواحدة.

د- إذا كانا متفقين فى درجة القرابة والحيز والإدلاء وقوة القرابة، فإنهما يشتركان فى إرث باقى التركة رحماً.

هـ- أما إذا كانا متفقين فى درجة القرابة ، ومختلفين فى الحيز ، فإن صاحب الرحم المنتمى إلى حيز الأب يأخذ ثلثى الباقى رحماً، أما صاحب الرحم المنتمى إلى حيز الأم ، فيأخذ ثلث الباقى رحماً.

وإذا تعدد المنتمون إلى حيز الأب ، وكانوا مختلفين فى الإدلاء، فإن من يدلى بعاصب يأخذ ثلثى الباقى رحماً، ويحجب من يدلى بصاحب رحم.

أما إذا تعددوا ، وكانوا متفقين فى الإدلاء، ومختلفين فى قوة القرابة، فإن صاحب القرابتين يأخذ ثلثى الباقى رحماً، ويحجب صاحب القرابة الواحدة.

وإذا لم يوجد صاحب قرابتين ، فإن صاحب القرابة الأبوية الواحدة يأخذ ثلثى الباقى رحماً،ويحجب صاحب القرابة الأمية الواحدة.

أما إذا تعددوا، وكانوا متفقين فى الإدلاء وقوة القرابة ، فإنهم يشتركون فى إرث ثلثى الباقى رحماً... وإذا تعدد المنتمون إلى حيز الأم، وكانوا مختلفين فى قوة القرابة، فإن صاحب القرابتين يأخذ ثلث الباقى رحماً، ويحجب صاحب القرابة الواحدة.

وإذا لم يوجد صاحب قرابتين، فإن صاحب القرابة الأبوية الواحدة يأخذ ثلث الباقى رحماً، ويحجب صاحب القرابة الأمية الواحدة . أما إذا تعددوا، وكانوا متفقين فى قوة القرابة، فإنهم يشتركون فى إرث ثلث الباقى رحماً.

والمتعددون فى حيز الأم، لا يختلفون فى الإدلاء، لأنهم يدلون جميعا بذوى أرحام.

*** (٤٦) الأمثلة الموضحة للقواعد السالفة:**

* مثال على القاعدة رقم ١- (أخ لأب + ابن عم لأم) ...فى هذاالمثال سوف يُحجب (ابن العم لأم) عن الميراث، لوجود عاصب نسبى بين الورثة ، وهو (الأخ لأب).

* مثال على القاعدة رقم ٢- (بنت عمة شقيقة) ... فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ووُجدت واحدة من أفراد الطائفة الثانية، وهى (بنت العمة الشقيقة)، ومن ثم فإنها تأخذ باقى التركة رحماً.

* مثال على القاعدة رقم ٣- بند أ (بنت عمة شقيقة + ابن بنت عمة شقيقة).

فى هذا المثال ، لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ووُجد اثنان من أفراد الطائفة الثانية، مختلفان فى درجة القرابة، ومن ثم فإن صاحبة الدرجة الأقرب وهى (بنت العمة الشقيقة) سوف تأخذ باقى التركة رحماً، وسوف تحجب صاحب الدرجة الأبعد، وهو (ابن بنت العمة الشقيقة).

* مثال على القاعدة رقم ٣- بند ب (بنت ابن عم شقيق + بنت ابن عم لأم) فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ووُجدت اثنتان من أفراد الطائفة الثانية، متفقتان فى درجة القرابة والحيز ، ومختلفان فى الإدلاء، ومن ثم فإن من تدلى بعاصب (وهى بنت ابن العم الشقيق) سوف تأخذ باقى التركة رحماً، وسوف تحجب من تدلى بصاحب رحم، وهى (بنت ابن العم لأم).

* مثالان على القاعدة رقم ٣- بند ج:

* المثال الأول (بنت ابن عم شقيق + بنت ابن عم لأب).

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ووُجدت اثنتان من أفراد الطائفة الثانية ، متفقتان فى درجة القرابة والحيز والإدلاء، ومختلفتان فى قوة القرابة، ومن ثم فإن صاحبة القرابتين وهى (بنت ابن العم الشقيق) سوف تأخذ باقى التركة رحماً، وسوف تحجب صاحبة القرابة الواحدة، وهى (بنت ابن العم لأب)

* المثال الثانى (بنت خال لأب + بنت خال لأم)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ووُجدت اثنتان من أفراد الطائفة الثانية ، متفقتان فى درجة القرابة والحيز والإدلاء، ومختلفتان فى قوة القرابة ، وليستا من صاحبات القرابتين، ومن ثم فإن صاحبة القرابة الأبوية الواحدة (وهى بنت الخال لأب) ، سوف تأخذ باقى التركة رحماً، وسوف تحجب صاحبة القرابة الأمية الواحدة وهى (بنت الخال لأم).

*مثال على القاعدة رقم ٣- بند د- (ابن خال لأب + بنت خال لأب)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى ، ووُجد اثنان من أفراد الطائفة الثانية ، متفقان فى درجة القرابة والحيز والإدلاء وقوة القرابة، ومن ثم فإنهما سوف يشتركان فى إرث باقى التركة رحماً.

* أمثلة على القاعدة رقم ٣- بند هـ:

* المثال الأول (ابن عمة شقيقة+ ابن خالة شقيقة)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ووُجد اثنان من أفراد الطائفة الثانية، متفقان فى درجة القرابة، ومختلفان فى الحيز، ومن ثم فإن صاحب الرحم المنتمى إلى حيز الأب، وهو (ابن العمة الشقيقة)، سوف يأخذ ثلثى الباقى رحماً، أما صاحب الرحم المنتمي إلى حيز الأم، وهو (ابن الخالة الشقيقة)، فسوف يأخذ ثلث الباقى رحماً.

* المثال الثانى (بنت ابن عم شقيق + بنت ابن عم لأم + بنت بنت خالة شقيقة) فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ووُجدت ثلاث إناث من أفراد الطائفة الثانية، متفقات فى درجة القرابة، ومختلفات فى الحيز . وقد انتمت (بنت بنت الخالة الشقيقة) إلى حيز الأم، ومن ثم فإنها سوف تأخذ ثلث الباقى رحماً.

أما حيز الأب، فقد حدث فيه تعدد، حيث انتمت إليه الوارثتان الأخريان، وهما مختلفتان فى الإدلاء، ومن ثم فإن من تدلى بعاصب، وهى (بنت ابن العم الشقيق)، سوف تأخذ ثلثى الباقى رحماً، وسوف تحجب من تدلى بصاحب رحم، وهى (بنت ابن العم لأم)

* المثال الثالث (بنت ابن عم شقيق +بنت ابن عم لأب+ بنت ابن خال شقيق + ابن ابن خال لأب)

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ووُجد أربعة من أفراد الطائفة الثانية، متفقون فى درجة القرابة، ومختلفون فى الحيز.

وقد حدث تعدد في المنتمين إلى الحيزين، حيث انتمت الوارثتان الأوليان إلى حيز الأب، وانتمى الوارثان الأخيران إلى حيز الأم. والوارثتان المنتميتان إلى حيز الأب، متفقتان فى الإدلاء، ومختلفتان فى قوة القرابة، ومن ثم فإن صاحبة

القرابتين، وهى (بنت ابن العم الشقيق) سوف تأخذ ثلثى الباقى رحماً، وسوف تحجب صاحبة القرابة الواحدة، وهى (بنت ابن العم لأب). والوارثان المنتميان إلي حيز الأم، مختلفان في قوة القرابة، ومن ثم فإن صاحبة القرابتين، وهى (بنت ابن الخال الشقيق) سوف تأخذ ثلث الباقى رحماً، وسوف تحجب صاحب القرابة الواحدة، وهو (ابن ابن الخال لأب).

* المثال الرابع (بنت بنت عمة لأب+ بنت بنت عمة لأم+ بنت بنت خال لأب+ بنت ابن خال لأم).

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ووُجدت أربع إناث من أفراد الطائفة الثانية، متفقات فى درجة القرابة، ومختلفات في الحيز .

وقد حدث تعدد فى المنتميات إلى الحيزين، حيث انتمت الوارثتان الأوليان إلى حيز الأب، وانتمت الوارثتان الأخيرتان إلى حيز الأم. والوارثتان بحيز الأب ، متفقتان فى الإدلاء ومختلفتان فى قوة القرابة، وليستا من صاحبات القرابتين، ومن ثم فإن صاحبة القرابة الأبوية الواحدة، وهى (بنت بنت العمة لأب) سوف تأخذ ثلثي الباقى رحماً، وسوف تحجب صاحبة القرابة الأمية الواحدة، وهى (بنت بنت العمة لأم).

والوارثتان المنتميتان إلى حيز الأم، مختلفتان فى قوة القرابة، وليستا من صاحبات القرابتين، ومن ثم فإن صاحبة القرابة الأبوية الواحدة، وهى (بنت بنت الخال لأب) سوف تأخذ ثلث الباقى رحماً، وسوف تحجب صاحبة القرابة الأمية الواحدة، وهى (بنت ابن الخال لأم).

*المثال الخامس (بنت ابن عمة لأب+ بنت بنت عمة لأب+ بنت بنت خال لأب+ ابن ابن خال لأب).

فى هذا المثال لا يوجد أحد ممن ذُكروا بالقاعدة الأولى، ووُجد أربعة من أفراد الطائفة الثانية، متفقون فى درجة القرابة، ومختلفون فى الحيز.

وقد حدث تعدد فى المنتمين إلى الحيزين، حيث انتمت الوارثتان الأوليان إلى حيز الأب، وانتمى الوارثان الأخيران إلى حيز الأم.

والوارثتان المنتميتان إلي حيز الأب، متفقتان فى الإدلاء وقوة القرابة، ومن ثم فإنهما تشتركان فى إرث ثلثى الباقى رحماً.

والوارثان المنتميان إلى حيز الأم، متفقان في قوة القرابة، ومن ثم فإنهما يشتركان فى إرث ثلث الباقى رحماً.

*** (٤٧) قواعد توريث بقية طوائف الصنف الرابع:**

١- قواعد توريث الطائفة الثالثة:

قواعد توريث الطائفة الثالثة، تتطابق مع قواعد توريث الطائفة الأولى، ولا تختلف عنها إلا فى القاعدة الأولى، التى يجب تعديلها، لتصبح **كالآتى:**

(إذا وُجد بين الورثة أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو أفراد الصنف الأول أو الثانى أو الثالث من ذوى الأرحام، أو أفراد الطائفة الأولي أو الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام، فإن صاحب الرحم المنتمى إلى الطائفة الثالثة من طوائف الصنف الرابع، يُحجب عن الميراث). أما الأمثلة الموضحة، فيجب تغييرها، لكى تتوافق مع الطائفة الثالثة وأفرادها.

٢- قواعد توريث الطائفة الرابعة :

قواعد توريث الطائفة الرابعة، تتطابق مع قواعد توريث الطائفة الثانية، ولا تختلف عنها إلا فى القاعدة الأولى، التى يجب تعديلها، لتصبح **كالآتى:**

(إذا وُجد بين الورثة أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو أفراد الصنف الأول أو الثانى أو الثالث من ذوى الأرحام، أو أفراد الطائفة الأولي أو الثانية أو الثالثة من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام، فإن صاحب الرحم المنتمى إلى الطائفة الرابعة من طوائف الصنف الرابع، يُحجب عن الميراث). أما الأمثلة الموضحة ، فيجب تغييرها ، لكى تتوافق مع الطائفة الرابعة وأفرادها.

٣-قواعد توريث الطائفة الخامسة:

قواعد توريث الطائفة الخامسة ، تتطابق مع قواعد توريث الطائفة الأولى، ولا تختلف عنها إلا فى القاعدة الأولى، التى يجب تعديلها، لتصبح كالآتى:

(إذا وُجد بين الورثة أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو أفراد الصنف الأول أو الثانى أو الثالث من ذوى الأرحام، أو أفراد الطائفة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام، فإن صاحب الرحم المنتمى الى الطائفة الخامسة من طوائف الصنف الرابع ، يُحجب عن الميراث). أما الأمثلة الموضحة، فيجب تغييرها، لكى تتوافق مع الطائفة الخامسة وأفرادها.

٤-قواعد توريث الطائفة السادسة :

قواعد توريث الطائفة السادسة ، تتطابق مع قواعد توريث الطائفة الثانية، ولا تختلف عنها إلا فى القاعدة الأولى ، التى يجب تعديلها لتصبح **كالآتى:**

(إذا وُجد بين الورثة أحد من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو أفراد الصنف الأول أو الثانى أو الثالث من ذوى الأرحام، أو أفراد الطائفة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام، فإن صاحب الرحم المنتمى الى الطائفة السادسة من طوائف

الصنف الرابع، يُحجب عن الميراث)أما الأمثلة الموضحة ، فيجب تغييرها لكى تتوافق مع الطائفة السادسة وأفرادها.

*** (٤٨) القواعد والمعايير المختصرة لتوريث ذوى الأرحام:**

القواعد التفصيلية السالفة لتوريث ذوى الأرحام، يمكن اختصارها فى القواعد والمعايير **الآتية:**

١- إذا ورث أفراد الصنف الأول، فإنهم يتفاضلون فيما بينهم، بدرجة القرابة ثم الإدلاء.

٢- إذا ورث أفراد الصنف الثانى ، فإنهم يتفاضلون فيما بينهم، بدرجة القرابة ثم الإدلاء ثم الحيز.

٣- إذا ورث أفراد الصنف الثالث ، فإنهم يتفاضلون فيما بينهم، بدرجة القرابة ثم الإدلاء ثم قوة القرابة.

٤- إذا ورث أفراد الطائفة الأولى أو الثالثة أو الخامسة من طوائف الصنف الرابع ، فإنهم يتفاضلون فيما بينهم، بالحيز ثم قوة القرابة.

٥- إذا ورث أفراد الطائفة الثانية أو الرابعة أو السادسة من طوائف الصنف الرابع، فإنهم يتفاضلون فيما بينهم، بدرجة القرابة ثم الحيز ثم الإدلاء ثم قوة القرابة.

الفصل الخامس
الوصية الواجبة

* (٤٩) تعريف الوصية الواجبة:

الوصية الواجبة هى : إعطاء جزء من تركة المتوفى ، للبعض من أحفاده غير الوارثين ،بشروط معينة، وبغير موافقة منه أو ايصاء، وقبل أخذ الورثة لأنصبتهم .... وقد نص قانون الوصية عليها، وأوجب إعطاءها لمستحقيها.

* (٥٠) الأحفاد المستحقون للوصية الواجبة:

تُعطى الوصية الواجبة للطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا.

ومن ثم فإنها تُعطى لأربعة من الأحفاد ، هم:

١- (بنت الابن)- أيا كانت صورتها - ، وهى حفيدة صاحبة فرض، وقد أوضحنا الصور المختلفة لها، فيما سبق.

٢- (ابن الابن) -أيا كانت صورته - وهو حفيد عاصب ، وقد ذكرنا الصور المختلفة له، فيما سلف.

٣- (بنت البنت)، وهى حفيدة صاحبة رحم.

٤- (ابن البنت) ، وهو حفيد صاحب رحم.

ولا تُعطى لسواهم ، مثل:

(بنت بنت الابن، ابن بنت الابن، ابن ابن البنت ، بنت ابن البنت، بنت بنت البنت، ابن بنت البنت، إلخ).

*** (٥١) شروط الوصية الواجبة ذات علاقة، بثلاثة من الأفراد، هم::**

١- المتوفى صاحب التركة (وهو جد الحفيد المستحق للوصية)، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

٢- ولد المتوفى (وهو أصل الحفيد المستحق للوصية، وقد يكون والداً له أو جداً)، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

٣- فرع ولد المتوفى (وهو الحفيد المستحق للوصية) ، سواء أكان ذكراً أم أنثـــى... ....

وللوصية الواجبة سبعة من الشروط...

أحد هذه الشروط يخص المتوفى، واثنان منها يخصان ولد المتوفى، وأربعة منها تتعلق بفرع ولد المتوفى.

ولكى تؤخذ الوصية الواجبة ، يجب أن تتوافر الشروط السبعة السالفة ، على النحو **الآتى**:

أ-الشرط الخاص بالمتوفى:

(يجب ألا يكون المتوفى قد أوصى لفرع ولده، أو أعطاه بطريق من طرق التبرع ، مالاً، مساوياً لمقدار الوصية الواجبة أو زائداً عليه)... ومن ثم فإن فرع الولد لا يأخذ وصية واجبة ، إذا كان المتوفى قد أوصى له، أو أعطاه بطريق من طرق التبرع، مالاً ، مساوياً لمقدار الوصية الواجبة المستحقة له، أو زائداً عليه.

ويأخذ وصيته الواجبة كاملة ، إذا لم يحدث إيصاء أو إعطاء. أما إذا حدث إيصاء أو إعطاء، وكان المال المُوصَى به أو المُعطَى، ناقصاً عن مقدار الوصية الواجبة ، فإن فرع الولد يأخذ بعضاً من وصيته الواجبة ، لكى يكمل به المال السالف، حتى يصبح مساوياً لمقدار الوصية الواجبة.

ب – الشرطان الخاصان بولد المتوفى:

١- يجب أن يكون ولد المتوفى قد مات موتاً حقيقيا أو حُكمياً فى حياة المتوفى، أو مات معه دون أن يُعرف السابق منهما إلى الوفاة)

٢- ويجب أن يكون – عند وفاته – خالياً من موانع الإرث فى المتوفى) ...وقد اشتُرط هذان الشرطان فى ولد المتوفى ، لأن الوصية الواجبة تُعطى لفرعه، تعويضاً له عن حرمان ولد المتوفى – الخالى من الموانع – من الإرث فى المتوفى، لوفاته قبله، أو لوفاته معه دون أن يُعرف السابق منهما إلى الوفاة، وعن حرمان الفرع – بالتبعية – من التمتع بالنصيب الذى حُرم منه الولد.

جـ- الشروط الأربعة المتعلقة بفرع ولد المتوفى:

(١- يجب أن يكون فرع ولد المتوفى ، حياً – حياة حقيقية أو تقديرية – لحظة وفاة المتوفى) .

(٢- يجب أن يكون غير وارث فى تركة المتوفى، رغم أهليته للإرث).

(٣- ويجب ألا يكون فرع ولد المتوفى ، محجوباً بأصله ، ولو كان هذا الأصل محروماً).

ويكون فرع ولد المتوفى محجوباً بأصله ، إذا كان هذا الأصل حياً، ولم يمت فى حياة المتوفى أو معه ، ومن ثم فإن الوصية الواجبة لا تُعطى للفرع السالف، إلا إذا كان جميع أصوله- ومنهم ولد المتوفى – قد ماتوا فى حياة المتوفى أو معه. والأصل يحجب فرعه فقط عن أخذ الوصية ، ولا يحجب فرع غيره.

(٤- يجب أن يكون فرع ولد المتوفى ، خالياً من موانع الإرث، فى المتوفى أو ولد المتوفى أو أى أصل آخر لفرع ولد المتوفى)... وأغلب هذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء ، وبعضها - كالشرط الأخير- محل خلاف.

والوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية ، وهما مقدمتان على الميراث.

*** (٥٢) مقدار الوصية الواجبة:**

الوصية الواجبة التى تُعطى لفرع ولد المتوفى (الحفيد . أو الحفيدة) تساوى نصيب ولد المتوفى الميراثى ، فى تركة المتوفى ، لو كان حياً عند وفاة الأخير ، بشرط عدم مجاوزة مقداره لثلث التركة، ومن ثم فإن فرع ولد المتوفى سوف يأخذ النصيب السالف كاملاً ، كوصية واجبة ، إذا كان مساوياً لثلث التركة أو أقل.

وسوف يأخذ ثلث التركة فقط - كوصية واجبة - إذا كان النصيب السالف زائداً على الثلث.

وكل وصية واجبة تُقسم على المستحقين لها، بالسوية بينهم، إن كانوا من الذكور أو الإناث ، أما إذا كانوا من الذكور والإناث، فإنها تُقسم عليهم ، بحيث يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين.

* (٥٣) بعض الفروق بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:

١- الوصية الواجبة لا تخضع لاختيار المتوفى أو إرادته، ولا تحتاج إلى إيصاء منه أو موافقة ، وبسبب ذلك سُميت بالواجبة، أما الوصية

الاختيارية، فتخضع لاختيار المتوفى وإرادته، وتحتاج إلى إيصاء منه وموافقة.

٢- الوصية الواجبة تُعطى لحفيد المتوفى ، غير الوارث فيه. أما الوصية الاختيارية، فتُعطى لأى أحد ، يختاره الموصِى ، سواء أكان قريباً أم غريباً، وارثاً أم غير وارث.

٣- تخضع الوصية الواجبة لبعض الشروط الخاصة ، التى لا تخضع لها الوصية الاختيارية.

٤- الاختلاف فى الدين، مانع من موانع الوصية الواجبة ، وفقاً للرأى الراجح، ولكنه ليس مانعاً من موانع الوصية الاختيارية.

٥- يحدد الموصِى مقدار وصيته الاختيارية، أما مقدار الوصية الواجبة ، فيتحدد تبعاً لمقدار نصيب ولد المتوفى فى تركة المتوفى... وإذا زاد أى مقدار منهما على ثلث التركة، فإنه لا ينفذ إلا بإجازة من الورثة .

٦- الوصية الواجبة تُقسم على المستحقين لها قسمة الميراث، أما الوصية الاختيارية، فتُقسم على المستحقين لها – غالباً– وفقاً للطريقة التى حددها الموصِى فى وصيته.

*** (٥٤) أمثلة موضحة لأحكام وشروط الوصية الواجبة:**

١- (أخ لأب + زوجة +بنت بنت الابن)

فى هذا المثال ، لن تأخذ الحفيدة (وهى بنت بنت الابن) وصية واجبة ، لأنها ليست من الأحفاد الأربعة المستحقين للوصية الواجبة.

٢- (ابن + زوجة + ابن ابن آخر ، وهبه المتوفى منزلاً، مساوياً– فى قيمته – لنصف التركة)

فى هذا المثال لن يأخذ الحفيد (وهو ابن الابن الآخر) وصية واجبة، لأن المتوفى قد أعطاه بطريق من طرق التبرع – وهو الهبة – منزلاً ، تزيد قيمته على مقدار الوصية الواجبة ، التى كان (ابن الابن الآخر) مستحقاً لها.

٣- (تُوفى رجل عن : ابن ، وأولاد لهذا الابن ، وأم)... فى هذا المثال لن يأخذ (أولاد الابن) وصية واجبة ، لأن والدهم ، ولد المتوفى (وهو الابن) لم يمت فى حياة المتوفى أو معه ، وظل حياً.

٤- (تُوفى رجل مسيحى عن : أب ، وبنت بنت ، تُوفيت أمها – وكانت مسلمة – فى حياة أبيها المسيحى صاحب التركة)

فى هذا المثال لن تأخذ (بنت البنت) وصية واجبة ، لأن بنت المتوفى التى ماتت فى حياته، لم تكن خالية من موانع الإرث فى المتوفى ، حيث كانت مختلفة معه فى الدين.

٥- (تُوفى رجل عن : بنت ، وبنت ابن)

فى هذا المثال لن تأخذ (بنت الابن) وصية واجبة ، لأنها ترث فى تركة المتوفى.

٦-(تُوفى رجل عن : أم ، وابن ابن، وابن ابن آخر، وأولاد لابن الابن الآخر السالف)... فى هذا المثال لن يأخذ (أولاد ابن الابن الآخر) وصية واجبة ، لأنهم محجوبون عن أخذها ، بأصلهم ووالدهم الحى (وهو ابن الابن الآخر)، ولو كان هذا الأصل قد تُوفى فى حياة المتوفى أو معه ، لأخذ أولاده وصية واجبة، على الرغم من وجود (ابن الابن) – التالى للأم – ، لأن الأخير ليس حاجباً لهم عن أخذ الوصية ، لأنه ليس أصلاً لهم أو والداً.

٧- (تُوفى رجل مسيحى عن : أم، وبنت بنت مسلمة).

فى هذا المثال لن تأخذ (بنت البنت) وصية واجبة، لأنها تختلف مع المتوفى فى الدين، وبها مانع من موانع الإرث فيه.

٨- (تُوفى رجل عن : ابن، زوجة، "بنت ابن" تُوفى أبوها فى حياة المتوفى صاحب التركة).

أ- فى هذا المثال سوف تأخذ (بنت الابن) وصية واجبة، لأنها من الأحفاد الأربعة المستحقين للوصية الواجبة، ولأنها غير وارثة فى تركة المتوفى، لوجود الابن بين الورثة، ولأن أباها قد تُوفى فى حياة صاحب التركة.

ب- وسوف نفترض أن والدها لم يمت، وأنه حى، حتى نعرف نصيبه فى تركة المتوفى، لكى نحدد مقدار الوصية الواجبة بالتبعية، على النحو الآتى: (ابن + زوجة + ابن) والابن الأخير هو الذى افتُرضت حياته، وهو ابن للمتوفى، ووالد لبنت الابن السالفة.

* فى المثال الأخير الافتراضى، سوف تأخذ الزوجة (ثمن التركة) فرضاً، وسوف يأخذ الابنان باقى التركة تعصيباً، بالسوية بينهما، وإذا قُسم الباقى وهو (٨/٧) التركة، على الابنين بالسوية، فإن الابن المفترض سوف يأخذ (١٦/٧) من التركة، أى سوف يأخذ نصيباً يزيد على ثلث التركة، ومن ثم فإن (بنت الابن) سوف تأخذ وصية واجبة مقدارها ثلث التركة، لأن الفرع المستحق للوصية، يأخذ ثلث التركة كوصية واجبة – إذا كان نصيب ولد المتوفى فى تركة المتوفى، عند افتراض حياته، زائداً على الثلث.

جـ – بعد أخذ (بنت الابن) لوصيتها الواجبة، ومقدارها ثلث التركة، سوف نقسم الثلثين الباقين على بقية الورثة، وسوف نعتبرهما تركة جديدة ومستقلة ، على النحو الآتى: (ابن + زوجة)..

* فى هذا المثال الأخير سوف تأخذ الزوجة (ثمن التركة الجديدة) أى (ثمن الثلثين) أى (١/٨ × ٢/٣) أى (١/١٢) من التركة الأصلية.

وسوف يأخذ الابن (سبعة أثمان التركة الجديدة) أى (سبعة أثمان الثلثين) أى (٧/٨× ٢/٣) أى (٧/١٢) من التركة الأصلية.

ومن ثم فإن (بنت الابن) سوف تأخذ (١/٣) التركة الأصلية ، كوصية واجبة، أى سوف تأخذ (٤/١٢) من التركة الأصلية، وسوف تأخذ (الزوجة) إرثاً، مقداره (١/١٢) من التركة الأصلية، وسوف يأخذ الابن إرثاً مقداره (٧/١٢) من التركة الأصلية، ومجموع الأنصبة الثلاثة الأخيرة، مساو للواحد الصحيح، لأننا إذا جمعنا (٤/١٢) و (١/١٢) و (٧/١٢)، فسوف نحصل على واحد صحيح، مقداره "١٢/١٢".

٩- (تُوفى رجل عن : ابن، و "بنتى ابن" تُوفى أبوهما فى حياة المتوفى صاحب التركة، و "ولدَى ابن آخر" تُوفى أبوهما فى حياة المتوفى صاحب التركة، وأحد الولدين من الذكور، والآخر من الإناث).

أ- فى هذا المثال سوف تأخذ (بنتا الابن) وصية واجبة، وسوف يأخذ (ولدا الابن الآخر) وصية واجبة ثانية، لأنهم من الأحفاد الأربعة المستحقين للوصية الواجبة، ولأنهم غير وارثين فى تركة المتوفى، لوجود الابن بين الورثة، ولأن أبويهم قد توفيا فى حياة صاحب التركة.

ب- وسوف نفترض أن الأبوين حيان، حتى نعرف نصيب كل واحد منهما فى تركة المتوفى، لكى نحدد مقدار كل وصية، من الوصيتين الواجبتين، بالتبعية، على النحو الآتى: (ابن + ابن + ابن)... والابنان الأخيران هما اللذان افتُرضت حياتهما، وهما ابنان للمتوفى، ووالدان لبنتى الابن، وولدَى الابن الآخر.

* فى المثال الأخير الافتراضى سوف يأخذ الأبناء الثلاثة جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم، أى أن كل ابن سوف يأخذ ثلث التركة، ومن ثم فإن الابنين المفترضين سوف يأخذان (ثلثى التركة)، أى سوف يأخذان نصيباً يزيد على ثلث التركة، ومن ثم فإن المستحقين للوصيتين سوف يأخذون وصيتين واجبتين مقدارهما ثلث التركة، لأن الفروع المستحقين لوصية أو أكثر، يأخذون ثلث التركة – كوصية واجبة أو أكثر – إذا كان نصيب ولد المتوفى فأكثر فى تركة المتوفى، عند افتراض الحياة، زائداً على الثلث.

وسوف يُقسم ثلث التركة إلى وصيتين واجبتين متساويتين، لأن النصيب الميراثى للابن المفترض، كان مساوياً للنصيب الميراثى للابن الآخر المفترض، ومن ثم فإن بنتى الابن" سوف تأخذان وصية واجبة أولى، مقدارها (سدس التركة)، وسوف يُقسم هذا السدس عليهما بالسوية، لأنهما من الإناث.

وسوف يأخذ (ولدا الابن الآخر) وصية واجبة ثانية، مقدارها "(سدس التركة) أيضاً، وسوف يُقسم هذا السدس عليهما، بحيث يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين، لأن أحد الولدين من الذكور، والآخر من الإناث.

جـ- بعد أخذ الوصيتين الواجبتين السالفتين، ومقدارهما ثلث التركة، سوف نقسم الثلثين الباقيين على بقية الورثة، وسوف نعتبرهما تركة جديدة ومستقلة، على النحو الآتى: (ابن).

* فى هذا المثال الأخير، سوف يأخذ الابن جميع التركة الجديدة تعصيباً، أى سوف يأخذ ثلثى التركة الأصلية.

ومن ثم فإن (بنتى الابن) سوف تأخذان (٦/١) التركة الأصلية، كوصية واجبة أولى، وسوف يأخذ (ولدا الابن الآخر) (٦/١) التركة الأصلية، كوصية واجبة ثانية، وسوف يأخذ (الابن) إرثاً، مقداره (٣/٢) التركة الأصلية.

ومجموع الأنصبة الثلاثة الأخيرة، مساو للواحد الصحيح، لأننا إذا جمعنا (٦/١) و (٦/١) و (٣/٢)، فسوف نحصل على واحد صحيح، مقداره (٦/٦).

تم هذا الكتاب بحمد الله، وجميع الحقوق محفوظة للمؤلف.

ورقم الإيداع بدار الكتب المصرية

(١٦٠٦١/٢٠١٠).

مراجع الكتاب

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للفقيه الحنفى "الكاسانى".
٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للفقيه الحنفى "ابن عابدين".
٣- الشرح الصغير، للفقيه المالكى "الدردير".
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للفيلسوف والفقيه المالكى "ابن رشد".
٥- المجموع شرح المهذب، للفقيه الشافعى "النووى"، وآخرين.
٦- نهاية المحتاج شرح المنهاج، للفقيه الشافعى "الرملى".
٧- المغنى، للفقيه الحنبلى "ابن قدامة".
٨- الفتاوى، للفقيه الحنبلى" ابن تيمية".
٩- المحلى،للفقيه الظاهرى "ابن حزم".
١٠- البحر الزخار، للفقيه الشيعى الزيدى " ابن مرتضى".
١١- شرائع الإسلام، للفقيه الشيعى الجعفرى "ابن حسن الهذلى".
١٢- دعائم الإسلام، للفقيه الشيعى الإسماعيلى "القاضى النعمان".
١٣- شرح النيل وشفاء العليل، للفقيه الإباضى "ابن عيسى أطفيش".
١٤- التركة والحقوق المتعلقة بها، للشيخ أحمد إبراهيم".
١٥- أحكام الأسرة فى الإسلام، للأستاذ محمد سلام مدكور، وخاصة الجزء الرابع المتعلق بالميراث، والجزء الخامس المتعلق بالوصية والوقف.
١٦- النبراس فى الوصية والميراث، للشيخ "محمد محمد عبد الحى"..
١٧- قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
١٨- قانون الوصية رقم٧١ لسنة١٩٤٦.

المحتويات